البنود الأخلاقية في عقود المشاهير وأصحاب المواهب
دراسة في القانون الأميركي مقارنة بالقانون العراقي

أ. م. د علي حسين منهل
كلية شط العرب الجامعة

Moral clauses in contracts of celebrity and talents: An American and Iraqi laws compared perspective

Assistant Professor Dr.Ali Hussein Manhal
Shatt University College

المستخلص: تستعمل البنود الأخلاقية في القانون الأميركي بصورة خاصة، وذلك في العقود المتعلقة بصناعة الترفيه او النشاطات الرياضية، والتي تتضمن تقديم عمل او خدمة من أحد المشاهير او أصحاب المواهب مثل عقد التمثيل او الإخراج او عقد التدريب او اللعب لأحد الأندية، وكذلك في العقود التي تبرم مع هؤلاء لغرض الإعلان عن البضائع او الخدمات. وتتضمن هذه البنود منع المدين من القيام بأعمال معينة تتعلق بحياته العامة او الخاصة مثل الكذب او مخالفة القوانين او الفساد الأخلاقي او التصريحات العنصرية او المسيئة او الظهور بمظهر مخل بالحياء في وسائل التواصل الاجتماعي، ويترتب على مخالفتها انهاء العقد او إلزام المدين بالتعويض. ويلاحظ ان القانون العراقي لم ينظم هذه البنود تنظيما خاصا على الرغم من استعمالها في العقود المشابهة التي تبرم في العراق، وقد بحثنا في القيمة القانونية للبنود الأخلاقية في القانون الأميركي كونه منشأ التنظيم الخاص بها، مع مقارنة موقف القانون العراقي من ذلك. **الكلمات المفتاحية:** البند الأخلاقي، صناعة الترفيه، النشاط الرياضي، المشاهير وأصحاب المواهب، انهاء العقد.

Abstract/Moral clauses are use, particularly in American law, in contracts related to entertainment industry or sports activities, which include the provision of work or service by a celebrity or talents, such as contract for acting or directing, or training or playing for a club, as well as the contracts for advertising goods or services. Moral clauses

prevent the debtor from certain conducts related to his public or private life, such as lying, violating laws, moral corruption, making racist or offensive statements, or appearing indecent on social media, breaching this clauses will result in terminating the contract or pay damages. Iraqi law did not specifically regulate these clauses, despite that it begin to use in similar contracts in Iraq. We, in this article, examined the legal value of moral clauses in contracts in American law, as it is the source of their regulation, while comparing the position of Iraqi law.

Keywords: moral clause, entertainment industry, sports activity, celebrity and talents, termination of contract.

المقدمة

أولا–فكرة الموضوع: يستعمل في القانون الاميركي نوع من البنود التعاقدية تسمى "البنود الأخلاقية moral clauses"، وقد دعت الحاجة الى هذه البنود في وقت مبكر من القرن الماضي بعد ظهور السينما والمطابع ووسائل الاعلام كالتلفزيون والراديو. ومضمون هذه البنود هو ان هناك عقودا تبرم بين الشركات وأصحاب العمل من جانب وبين المشاهير وأصحاب المواهب من جانب آخر لغرض التمثيل او الغناء او التأليف او توظيف صورهم واصواتهم للترويج للسلع والخدمات، وبناء على ذلك يرتبط اسم الفنان او المؤلف بالشركة او بصاحب العمل او بالسلعة او الخدمة بحيث تتأثر سلبا بأي شيء يمس بسمعة المشهور او صاحب الموهبة.

ومن أجل إلزام المشاهير وأصحاب المواهب بالابتعاد عن الاعمال المشينة أخلاقيا لجأت الشركات وأصحاب العمل الى وضع بنود في العقود التي تبرم معهم أطلق عليها اسم "البنود الأخلاقية"، وهذه البنود تتضمن التزام المشاهير واصحاب المواهب بالامتناع عن اعمال قد تتعلق بحياتهم العامة او الخاصة كالتصريحات العنصرية، او الظهور امام الناس بمظهر غير لائق بسبب السكر او تناول المخدرات او بمظهر مخل بالحياء، او التورط في قضايا جنائية،

او غير ذلك مما يسيء الى المدين نفسه قبل ان ينعكس سلبا على سمعة الشركة او صاحب العمل.

وقد تطورت هذه البنود من الصورة البسيطة لتتخذ عدة صور أخرى، فظهرت البنود الأخلاقية الصريحة والضمنية،وكذلك البنود الأخلاقية التي يضعها المشاهير وأصحاب المواهب أنفسهم والتي أطلق عليها اسم "البنود الأخلاقية العكسية"،ثم أخذ التطور مداه وادرجت هذه البنود في عقود أخرى مثل عقود تعيين المدراء التنفيذيين للشركات والعمال وغيرها.

ثانيا–إشكالية البحث: ان البنود الأخلاقية تمنع المدين من بعض صور السلوك التي تدخل في حياته الخاصة بعيدا عن مجال عمله، لذا فإنها تثير عدة إشكاليات قانونية نريد ان نتناولها في هذا البحث ونحددها كما يأتي: ما المقصود بالبنود الأخلاقية وما نطاق اللجوء اليها، وهل هذا النوع من البنود معتبر يجب الوفاء به، وهل يوجد تعارض بين مضمون هذه البنود وحرية التعبير والحق في الخصوصية التي هي حقوق أساسية للشخص، وما موقف القانون العراقي من كل ذلك؟

ثالثا–أهمية البحث: ان البحث في البنود الأخلاقية مهم للغاية، إذ ان شيوع التعاقد مع المشاهير وأصحاب المواهب في العراق وصدور اعمال منهم قد تؤثر سلبا في سمعة الشركات وأصحاب العمل يوجب دراسة موقف القانون العراقي منها بعد بيان تنظيمها القانوني في بلدها الأصل، وهذا فضلا عن احتمال إشارة قواعد الاسناد في القانون العراقي الى تطبيق القانون الأميركي بشأن عقد يتضمن بنودا من هذا القبيل، لذا فان البحث يقدم رؤية للقضاء العراقي بشأن هذه البنود لتسهيل التعامل مع القضايا التي تعرض عليهم. وقد دفعتنا هذه الأسباب الى بحث الموضوع من خلال دراسته في المنشأ الأول للبنود الأخلاقية وهو القانون الأميركي، ومقارنة ذلك بأحكام وقواعد القانون العراقي.

رابعا–نطاق البحث ومنهجيته: نتناول البنود الأخلاقية في القانون الأميركي بالمقارنة مع القانون العراقي، وقد اخترنا القانون الأميركي لكونه المنشأ الأول لتنظيم هذه البنود وهو تنظيم تطور مع السنين الى ان وصل الى الوضع الذي هو عليه في الوقت الحاضر بما رافقه من دراسات وتعليقات. اما المنهجية التي يتبعها البحث فهي منهجية التحليل المقارن، حيث نبين احكام البنود الأخلاقية في القانون الأميركي ونوضح موقف القانون العراقي منها.

خامسا–خطة البحث: نقسم الدراسة على مبحثين، نتناول في الأول منهما مفهوم البند الأخلاقي من خلال التعريف به (المطلب الأول)، وبيان صوره (المطلب الثاني). ونخصص المبحث الثاني للقيمة القانونية للبنود الأخلاقية، فنبحث في الانتقادات الموجهة اليها والرد على هذه الانتقادات (المطلب الأول)، وفي قيمتها القانونية في القانون العراقي (المطلب الثاني). ثم نختم بحثنا بخاتمة نبين فيها النتائج والتوصيات والمقترحات التي يتوصل اليها البحث.

المبحث الأول: مفهوم البند الأخلاقي

نتناول في هذا المبحث التعريف بالبند الأخلاقي وصوره، فنحدد معنى هذا البند وكيف نشأ وتطور الى ان انتشر استعماله في الوقت الحاضر (المطلب الأول)، ثم نبين صور البنود الأخلاقية من حيث الثبوت في العقد ومن حيث الطرفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالبند الأخلاقي

للتعريف بالبند الأخلاقي نبدأ بتحديد معناه أولا (الفرع الأول)، ثم نوضح تاريخ ظهوره وتطوره مع الزمن ثانيا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى البند الأخلاقي

ان إيضاح معنى البنود الأخلاقية يتطلب الرجوع الى أصلها في اللغة الانكليزية والقانون الأميركي لغرض بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للبند الأخلاقي "moral clause"،[1] ثم نذكر الغاية من استعمال هذه البنود، ونحدد مضمونها، وكما يأتي:

اولا–المعنى اللغوي والاصطلاحي للبند الأخلاقي moral clause:

(١) المعنى اللغوي للبند الأخلاقي: ان كلمة "clause" في اللغة الانكليزية تعني "البند"، والذي يعرف بانه "قسم او نص منفصل في مستند او وثيقة قانونية"،[2] وترادفها كلمة "item"

[1] هناك عدة تسميات في القانون الأميركي تستعمل كمرادف للبنود الأخلاقية "moral clause" هي: "moral turpitude clause" أي بند الفساد الأخلاقي، و"public image clause" أي شرط الصورة امام العامة، و "role model clause" أي بند النموذج المحتذى، و "personal conduct clause" أي بند السلوك الشخصي، و "behavioral clause" أي بند السلوك، و "good conduct clause" أي بند السلوك الحسن. ينظر:
Patricia Sánchez Abril and Nicholas Greene, Contracting Correctness: A Rubric for Analyzing Morality Clauses, Wash. & Lee L. Rev., vol. 74 no. 3, 2017, p. 5 n. 1.

[2] Black's Law Dictionary, 8th ed., Editor in chief: Bryan A. Garner and others, West A. Thomson Reuters business, 2009, p.754.

التي تعني في باب الصياغة "جزء فرعي من النص يمثل وحدة أصغر من الفقرة الفرعية".[١] وهذا يعني ان البند هو جزء فرعي من المستند، فالعقد المكتوب مثلا يحتوي على فقرات وشروط تسمى بنود العقد، وهذه البنود تكون مرقمة بشكل متتابع وقد تحتوي على بنود فرعية.[٢]

اما كلمة "moral" في اللغة الانكليزية فتعني: أخلاقي، أدبي. فتشمل ما يتعلق بالسلوك الأخلاقي والتعاليم الأخلاقية وعلم الأخلاق.[٣] لذلك يكون معنى عبارة "moral clause" هو "البند الأخلاقي"، وهي الترجمة التي نراها أقرب الى المعنى الأصلي المقصود بحسب استعمالها في القانون الأميركي.

ويستعمل بعض الباحثين في القانون الأميركي عبارة "morality clause"، وهذا لا يغير في المعنى حيث ان كلمة morality تعني: "الالتزام بقواعد السلوك الصحيح المتعارف عليها"، وعلى الرغم من ان هذه الكلمة خصصت في استعمالات المجتمع الأميركي للدلالة على الاخلاق المقابلة للفجور من الناحية الجنسية"[٤] الاّ ان هذا لا يؤثر في معناها الأصلي، وقد يفسر هذا الاستعمال بسبب أصل نشأة البنود الأخلاقية حيث ظهرت إثر قضية مثلت فضيحة أخلاقية كما نرى في الفرع الثاني.

---

[1] "In drafting, a subpart of text that is the next smaller unit than a subparagraph". Black's Law Dictionary, op. cit., p. 2439.

[2] "A subdivision of a document. A clause of a written contract contains a term or provision of the contract. Clauses are usually numbered consecutively… subclauses may follow a clause." A Dictionary of Law, Oxford Quick Reference, 10th ed., 2022, p. 613.

وفي علم النحو grammar يعني البند clause "أي مجموعة من الكلمات التي تحتوي على فاعل وفعل". اما في القانون فإنها تعني "أية وحدة في مستند قانوني او تشريع، وعادة ما تتكون من فقرة او فقرات فرعية او اقسام، ولا يجب ان يقتصر البند على جملة واحدة". ينظر:

Bryan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 1995, p. 160.

[٣] منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث-قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة طبع، ص ٧٤٣. وينظر أيضا: حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، انكليزي عربي، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٦٣، إذ جاء فيه "moral: أدبي، معنوي، نفساني، خلقي، يتصل بالضمير الحي او الإحساس المميز او الاعتبارات الإنسانية او مبادئ السلوك السليم".

[4] "Morality. 1. Conformity with recognized rules of correct conduct. 2. The character of being virtuous, esp. in sexual matters". Black's Law Dictionary, op. cit., p. 3194.

وجاء في قواميس اللغة الانكليزية ان كلمة morality تعني "الأخلاقيات: مبادئ أخلاقية او قواعد سلوك خاصة. الأخلاقية: الانسجام مع المثل الأخلاقية العليا. الفضيلة." منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، المصدر السابق، ص ٧٤٣.

(٢) المعنى الاصطلاحي للبند الأخلاقي: عُرّف البند الأخلاقي بأنه "**بند تعاقدي يعطي لأحد الطرفين الحق في ان ينهي العقد بناء على سلوك يعتبره هذا الطرف مستهجنا من الناحية الأخلاقية**".[١] ويتضح من هذا التعريف ان الدائن هو الذي يقدر ان السلوك الذي أتاه المدين مستهجن حتى اذا كان ضمن الحياة الخاصة للأخير.

وكذلك عرف البند الأخلاقي بانه "**بند تعاقدي يمنح طرفا متعاقدا (عادة شركة) الحق من جانب واحد في إنهاء العقد، أو اتخاذ إجراء عقابي ضد الطرف الآخر (عادة ما يكون موهبة او مشهورا) اذا انخرط الطرف الآخر في سلوك مستهجن أو سلوك قد يؤثر سلبا على صورته أو على الصورة العامة للشركة التي تعاقد معها**".[٢] ويتضح من هذا التعريف ان السلوك الذي يعتبره الدائن مستهجنا ويؤدي الى اعمال البند الأخلاقي وانهاء العقد قد لا يكون مما يؤثر سلبا على الدائن فقط، بل يمكن ان يؤثر سلبا على المدين نفسه.

ثانيا–الغاية من استعمال البنود الأخلاقية في العقود: لقد أصبحت "البنود الأخلاقية moral clauses" شائعة الاستعمال في القانون الاميركي، وذلك في العقود التي تبرمها شركات الإنتاج الفني ودور النشر مع المشاهير واصحاب المواهب لغرض انتاج الأعمال السينمائية والتلفزيونية وتأليف الكتب ونشرها، وكذلك في العقود التي يبرمها منتجو البضائع ومقدمو الخدمات مع المشاهير كالممثلين والرياضيين لغرض الدعاية والترويج لبضائعهم او الخدمات التي يقدمونها.[٣]

والغاية من وضع البنود الأخلاقية في هذه العقود هي ان الشركات وأصحاب العمل يحتاطون من خلالها لأي سلوك مشين يصدر من المشاهير وأصحاب المواهب وينعكس سلبا على سمعة الشركة او صاحب العمل، وبما ان الأخيرين يهتمون بتطوير اعمالهم ولا يريدون ان يمسها أي

[1] Todd j. Clark, An inherent contradiction: corporate discretion in morals clause enforcement, Louisiana Law Review, vol. 78, 2018.p. 10.

[2] Fernando Pinguelo & Tim Cedrone, morals? Who cares about morals? An examination of morals clauses in talent contracts and what talent needs to know, Seton hall j. Sports, vol. 19, 2009, p. 351.

[3] Caysee kamenetsky, The need for strict morality clauses in endorsement contracts, pace. Intell. Prop. Sports & ent. L.f, vol. 7, 2017, p. 292.

سوء بسبب سلوك مدينيهم فانهم يضعون هذه البنود الأخلاقية التي يكون مضمونها الأساس هو الحق في إنهاء العقد اذا صدر من المدين ما يشينه من سلوك قد ينعكس سلبا على الدائن.[١]

ففي مجال الإعلان عن البضائع والخدمات مثلا تلجأ الشركات الى المشاهير لكي تقترن صورهم بالسلعة او الخدمة، وهذا يؤدي الى جذب جمهور المستهلكين ولا سيما المراهقين منهم، إذ ان هؤلاء المستهلكين يتصورون ان جودة المنتجات مرتبطة بما يراه الشخص المشهور وما يقدمه عنها من خلال الإعلان. لذلك فان أي موقف سلبي تجاه المشاهير سوف ينعكس على المنتجات والشركة المصنعة أيضا، وقد تكون هناك آثار كارثية تلحق الشركات بسبب سقوط الصورة المثالية التي كان المستهلكون قد وضعوها في أذهانهم للمنتجات ربطا بصورة المشاهير وأصحاب المواهب.[٢]

لذلك أخذت الشركات تستعمل البند الأخلاقي في عقودها مع هؤلاء لكي تنهي العلاقة معهم بمجرد صدور ما يخالف الاخلاق منهم، وهذا قد يعجل في نسيان جمهور المستهلكين للصورة السلبية التي يمكن ان تقترن بالمنتجات تبعا للموقف او الوضع الذي تورط فيه المدين بسبب سلوكه المشين او غير الأخلاقي.[٣] والنتيجة هي ان استعمال البنود الأخلاقية يهدف أساسا الى الحد من السلوك غير الأخلاقي للمشاهير وأصحاب المواهب، وهذا على الرغم من اختلاف صياغة هذه البنود من عقد الى آخر.[٤]

ثالثا–مضمون البند الأخلاقي: ان مضمون هذه البنود هو ضرورة التقيد بالأخلاق، أي الأخلاق التي يحددها القانون الأخلاقي وهذا يتطلب بيان المقصود بالقانون الأخلاقي "moral law" أولا، حيث عرف بانه "مجموعة المبادئ التي تحدد السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ، او هو

[1] Caroline Epstein, Morals Clauses: Past, Present and Future, New York University Journal Intellectual Property & Entertainment Law, vol. 5 no. 1, 2016, p. 76.

[2] Noah B. Kressler, Using the Morals Clause in Talent Agreements: A Historical, Legal and Practical Guide, Columbia Journal of Law & the Arts, vol. 29, 2005, p. 5.

[3] Ibid, p. 6.

في مجال العلاقات الرياضية قيل "ان البنود الأخلاقية تسمح للشركة بالانفصال بسرعة عن الرياضي من أجل قطع العلاقة في ذهن الجمهور".

Andrew Zarriello, A Call to the Bullpen: Alternatives to the Morality Clause as Endorsement Companies' Main Protection Against Athletic Scandal, Boston College Law Review, vol. 56, 2015, p. 396.

[4] Nathan Law, Manufacturing a Run: How Major League Baseball Can Use the Morals Clause to Clean Up Baseball, 48 J. Marshall L. Rev., vol. 48, 2015, p. 550.

المعيار الذي يجب ان يتفق العمل معه ليكون صحيحا او فاضلا".[١] ويعرف أيضا بأنه "مجموعة القوانين التي يشعر الأفراد بأنهم خاضعون لها، وهذا غالبا من خلال معتقداتهم الدينية".[٢] وينقسم القانون الأخلاقي الى قسمين: الأول هو "الأخلاق العامة public morality" وهي المثل العليا أو المعتقدات الأخلاقية العامة للمجتمع، او هي المثل التي يتبناها الشخص في سلوكه الذي يكون له تأثير في حقوق الآخرين، وهذه الأخلاق العامة هي التي يهتم بها القانون من حيث الأصل.[٣] أما القسم الثاني فهو "الاخلاق الخاصة private morality" التي تعبر عن المثل التي يتبناها الشخص في سلوكه الخاص حيث تكون له السيادة على جسده وعقله. والأصل ان القانون لا يتدخل في هذا القسم من الأخلاق، لكن مع ذلك فان البنود الأخلاقية قد تشير الى مجموعة من صور السلوك الداخلة في مجال الأخلاق الخاصة بالمعنى اعلاه وتحظرها على المدين ايضا.[٤] بناء على ما تقدم فان البنود الأخلاقية تشير الى مجموعة من الأعمال التي تخالف الأخلاق العامة او الخاصة والتي يحظر على المدين القيام بها بموجب البند، مثال ذلك عدم التحرش الجنسي بالعمال او الزبائن، او عدم الغش والتدليس، أو ان يشترط المنتج السينمائي على الممثلين عدم القيام بأي سلوك مشين يعرض سمعة الممثلين ومن ثم سمعة المنتج نفسه للضرر كتعاطي المخدرات او إهانة الجمهور، او التصرف بشكل

[1] "Moral law. A collection of principles defining right and wrong conduct; a standard to which an action must conform to be right or virtuous".Black's Law Dictionary,op.cit.,p. 3194.

[2] A Dictionary of Law, Oxford Quick Reference, op. cit., p. 1171.

[3] "Public morality. 1. The ideals or general moral beliefs of a society. 2. The ideals or actions of an individual to the extent that they affect others".Black's Law Dictionary, op. cit., p. 3194.

[4] "Private morality. A person's ideals, character, and private conduct, in his essay On Liberty (1859), John Stuart Mill distinguished between conduct or ideals that affect only the individual from conduct that may do harm to others. Mill argued that governmental intrusion is justified only to prevent harm to others, not to influence a person's private morality". Black's Law Dictionary, op. cit., p. 3194.

ينظر أيضا: د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون وفقا للقانون الكويتي-دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ١٦٢. حيث يقول: "أما الأخلاق فتشمل فوق ذلك ما يسمى بالخلق الفردي morale individuelle، كواجبات الشخص نحو نفسه وواجبات المؤمنين نحو ربهم، وهذه وتلك لا يعنى بها القانون إلاّ في حدود ما يكون لها من تأثير صالح في علاقات الناس بعضهم ببعض".

يثير العنصرية من خلال الكتابة في وسائل التواصل الاجتماعي، او القيام بأي عمل يعتبر فضيحة أخلاقية او يجعل المدين محط سخرية الناس او سخطهم.[١]

وبصورة عامة فان البنود الأخلاقية تغطي أنواع السلوك الآتية: السلوك الذي يتعارض مع الأعراف الاجتماعية والأخلاق العامة أو الآداب العامة، والسلوك الذي يصدم المجتمع أو يسيء إليه، والسلوك الذي يضع صاحب العمل أو الممول أو المعلن أو الاستوديو أو الموزع في موقف سيء وضعيف أمام المجتمع.[٢]

ويتضح من ذلك ان البنود الأخلاقية تهدف الى منع المدين من سلوك قد لا يتعلق بمحل العقد مباشرة بل بحياته الخاصة، مثل التصريح في وسائل الاعلام بشأن الآراء الخاصة او المواقف السياسية وليس بشأن العمل، او الافراط في تناول الخمور في مكان خارج مقر العمل، او الظهور بمظهر مخل بالحياء في مقاطع مصورة او في صور اخذت له في أي مكان آخر.[٣]

وتجدر الإشارة أخيرا الى اننا لم نجد تعريفا للبند الأخلاقي في القانون العراقي كما لم نجد ذلك في كتابات الفقهاء وشراح هذا القانون، وهذا أمر متوقع لأن البيئة الأصلية للبنود الأخلاقية هي القانون الأميركي ولم ينتشر استعمالها في العراق او الدول المحيطة الى وقت قريب، لذا من الطبيعي ان لا نجد لها تعريفا في قوانين هذه الدول. وإذا كان قانون العمل العراقي يمنع العمال من بعض صور السلوك المخل بالأخلاق مثل افشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله، او الحضور الى مكان العمل في حالة سكر بين او تحت تأثير المخدرات، او التمارض بقصد التخلص من العمل،[٤] فان هذا المنع متعلق بالعمل محل العقد نفسه كما هو واضح ولا يمتد ليشمل سلوك العامل في حياته الخاصة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للبنود الأخلاقية

نتناول في فقرتين بداية استعمال البنود الأخلاقية في القانون الاميركي، ثم اتساع استعمال هذه البنود في العقود.

---

[1] Noah B. Kressler, op. cit., p. 1.

[2] Stephen M. Gallagher, Who's Really "Winning"? The Tension of Morals Clauses in Film and Television, VA. Sports & Entertainment Law Journal, vol. 16, 2016, p. 97 n 56.

[3] Caysee kamenetsky, op. cit., p. 292.

[٤] تنظر المادة (٤٢/ ثانيا/ ج-و-ح) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتي جاء فيها: "يلتزم العامل بما يأتي: ... ج-عدم افشاء أي اسرار يطلع عليها بحكم عمله... و-ان لا يحضر الى العمل في حالة سكر بين او تحت تأثير المخدرات... ح-عدم التمارض بقصد التخلص من العمل."

أولا–بداية استعمال البنود الأخلاقية في القانون الاميركي: ظهرت البنود الأخلاقية اول مرة في اميركا سنة ١٩٢١، ثم انتشر استعمالها في عقود متنوعة وأصبحت لها احكام خاصة بها. ويذكر ان أول قضية أدت الى إثارة فكرة البنود الأخلاقية في العقود هي قضية نجم السينما الصامتة (Roscoe Arbuckle)، والذي أبرم عقدا في سنة ١٩٢٠ مع شركة (Paramount Pictures)، وبعد سنة من ذلك وجهت إليه تهمة اغتصاب الممثلة الشابة (Virginia Rappe) وقتلها. وعند نظر القضية حكم ببراءة الممثل (Roscoe Arbuckle)، إلاّ أن سمعته قد تضررت بسبب تناقل الأخبار والشائعات وتناول الصحف للقضية في صفحاتها الأولى، حيث تم وضعه في القائمة السوداء من قبل صانعي السينما مما أثر سلبا على شركة (Paramount Pictures) التي خسرت ملايين الدولارات بسبب ذلك. [١]

وتعتبر هذه القضية هي الدافع الذي أثار مسألة إدراج البنود الأخلاقية في عقود الممثلين والرياضيين وغيرهم من المشاهير وأصحاب المواهب،[٢] حيث قامت شركة أخرى هي شركة Universal Studios بوضع بند أخلاقي في عقودها المبرمة مع العديد من المشاهير، وقد صرح وكيلها القانوني انه نتيجة لما حصل في قضية (Roscoe Arbuckle) فقد قامت شركته بإعداد بند وقائي أخلاقي سيتم ادراجه في جميع العقود الحالية والمستقبلية مع الممثلين والممثلات والمخرجين. فعلى الرغم من ان شركة Universal Studios لا علاقة لها بالقضية المذكورة أعلاه، وإنها لم تواجه مشكلة ما بالنسبة للمشاهير المرتبطين بعقود معها، الاّ انها ارادت طمأنة الجمهور وحماية استثماراتها بهذه الطريقة.[٣]

ومن أجل ذلك قيل ان ظهور البنود الأخلاقية كان نتيجة فضيحة، لكنها تطورت بعد ذلك لتحظى بتنظيم قانوني متميز وتصبح لها صور وتطبيقات متنوعة.[٤]

وفي فترة الاربعينيات من القرن الماضي استعملت البنود الأخلاقية في أميركا لغرض مراقبة التوجهات والتصريحات السياسية للمشاهير وأصحاب المواهب، حيث لم تعد هذه البنود مقتصرة على السلوك الذي يخالف الأخلاق بمعناها العام. والسبب في ذلك هو الخوف الذي كان متزايدا

[1] Todd j. Clark, op. cit, p. 10.
[2] Fernando Pinguelo & Tim Cedrone, op., cit., p. 355
[3] Nandika Seth, Watch your Steps: Role of Morality Clauses in Talent and Endorsement Agreements, International Journal of Law Management &Humanities,vol.5,no.5,2022,p. 940.
[4] Ibid, p. 934.

في اميركا من المد الشيوعي، وهو الأمر الذي جعل الكونغرس الأميركي ينشئ لجنة خاصة لمتابعة الأنشطة التي يرونها دخيلة على المجتمع الأميركي، وكانت هذه اللجنة تستهدف الأفكار الشيوعية على وجه الخصوص.[١]

وقد اهتم أعضاء هذه اللجنة بوجه خاص بصناعة الأفلام السينمائية في هوليود لاعتقادهم ان هذه الأفلام هي الحاضنة الرئيسة للنشاطات الشيوعية،[٢] وقد استدعت هذه اللجنة عددا من الممثلين للتحقيق معهم بسبب وجود شبهات حول ميولهم الشيوعية، وبسبب امتناع بعض هؤلاء من المثول امام اللجنة أخذت شركات الإنتاج الفني بإدراج البند الأخلاقي في العقود التي تبرمها مع الممثلين مثبتة حقها في انهاء العقد عند مخالفة هذا البند.[٣]

وقد حكمت المحاكم الأميركية بصحة اجراء الشركات التي انهت عقود المشاهير وأصحاب المواهب بناء على فشلهم في تقديم ما يثبت انهم لا ينتمون الى الشيوعية، او بناء على رفضهم التصريح بأنهم لا ينتمون اليها. ويتضح من ذلك ان الانتماء الى الشيوعية كان يعتبر في ذلك العهد سببا لإعمال البند الأخلاقي وانهاء العقد مع المدين.[٤] وبعد ذلك تطور استعمال البنود الأخلاقية ليكون الهدف الرئيس منها هو حماية الشركات وأصحاب العمل من السلوك غير الأخلاقي أو المتهور للمشاهير وأصحاب المواهب، والذي أصبح مرتبطا بشكل شائع بأسلوب الحياة الخاصة لهؤلاء.[٥]

ثانيا–اتساع استعمال البنود الأخلاقية في العقود: لقد اتسع استعمال البنود الأخلاقية في العقود التي تبرم مع الممثلين والمؤلفين، وكذلك في العقود المتعلقة بمجال الصناعات التلفزيونية

[1] Sarah D. Katz, "Reputations….A Lifetime to Build, Seconds to Destroy": Maximizing Mutually Protective Value of Morals Clauses in Talent Agreements, Cardozo J. Int'l & Comp. L., vol. 20, 2011, p. 203.

[2] Todd j. Clark, op. cit., p. 13.

[3] Stephen M. Gallagher, op. cit., p. 94.

[٤] تنظر القضايا الآتية:

(Loew's, Inc. v. Cole (1950) 185 F.2d 641. 9th Cir.; Twentieth Century-Fox Film Corp. v. Lardner (1954) 216 F.2d 844. 9th Cir.)

مشار اليها عند:

Haskell Murray, Morality Clauses and Escrow Accounts in Sports Contracts, Virginia Sports & Entertainment Law Journal, vol. 17 no. 2, 2018, p. 122.

[5] Stephen M. Gallagher, op. cit., p. 90 n.11.

والصور المتحركة وصناعات الإعلان،[1] ثم امتد نطاقها لتشمل عقود الرعاية sponsorships خصوصا في المجال الرياضي، والعقود التي تبرمها الشركات مع المديرين التنفيذيين حيث أصبح الفساد الأخلاقي هو أحد أكثر الأسباب شيوعا لإنهاء عقود هؤلاء.[2]

وفي جميع هذه العقود يكون العمل المطلوب حساسا بالنسبة الى الشركة او صاحب العمل بسبب القلق من أي سلوك قد يصدر من المدين ويمس بسمعة الطرفين.[3] وقد أدى ظهور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة الى زيادة الحاجة الى استعمال البنود الأخلاقية، حيث انتشرت وسائل اعلامية بصور جديدة ومختلفة عن وسائل الاعلام والتواصل في الماضي فنتج عنها سرعة انتشار المعلومات، وهذا ما جعل سلوك المشاهير وأصحاب المواهب عرضة للمراقبة والتدقيق من قبل الجمهور بشكل أكبر من أي وقت مضى.[4]

وقد توسع استعمال البنود الأخلاقية في مجال الرياضة حيث تستعمل البنود الأخلاقية في العقود التي تبرم مع اللاعبين او المدربين، وهناك جهات أدرجت البنود الأخلاقية في عقودها الجماعية مع اللاعبين في اميركا مثل الجمعية الوطنية لكرة السلة، وجمعية الهوكي الوطنية، وجمعية كرة القدم الوطنية، وكذلك الجمعية الوطنية للبيسبول.[5]

اما في القانون العراقي فلم نجد نصوصا تنظم البنود الأخلاقية بشكل صريح، لكن يشار الى ان الوثائق القياسية التي أصدرتها وزارة التخطيط في سنة ٢٠١٦ تتضمن بندا يقضي بإلزام المقاول بأعلى معايير الأخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد، واعطت الحق لصاحب العمل في انهاء العقد اذا ثبت ان المقاول قد استعمل ممارسات الاحتيال او الفساد اثناء المنافسة للحصول على العقد او اثناء تنفيذه.[6]

---

[1] Noah B. Kressler, op. cit., p. 235.

[2] Patricia Sánchez Abril and Nicholas Greene, op. cit., p. 17.

[3] Caysee kamenetsky, op. cit., p. 292.

[4] Caroline Epstein, op. cit., p. 99-100.

"ان استوديوهات الأفلام لديها مخاوف مماثلة لتلك التي لدى شبكات التلفزيون فيما يتعلق بأخلاقيات أصحاب المواهب، وذلك نظرا لميزانيات الإنتاج الضخمة وأهمية مبيعات التذاكر، إذ يمكن أن تؤدي اساءات المواهب أو الصحافة إلى عرقلة نجاح الفيلم. لذلك، تعتبر الاستوديوهات ان البنود الأخلاقية مهمة لحماية أرباحها النهائية".

Caroline Epstein, op., cit., p. 90.

[5] Matthew L. Fulton, Frustrating Morals: Is There an Implied Reverse Morals Clause in Publishing Agreements? 17 Brook. J. Corp. Fin. & Com. L. vol. 17, 2023, p. 213.

[6] ينظر على سبيل المثال المادة (١/٣٦) من (وثائق المناقصة لعقود الخدمات غير الاستشارية الخاصة-تعليمات لمقدمي العطاء والتي جاء فيها "يشترط صاحب العمل على ان يلتزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون

وقد ذكرت هذه الوثائق صورا للممارسات المخالفة لمعايير الأخلاق منها التأثير على موظف في موقع المسؤولية خلال إجراءات التعاقد او تنفيذ العقد، او إساءة عرض الحقائق او اخفائها بهدف التأثير على إجراءات التعاقد او تنفيذ العقد، او التخطيط والتنسيق بين اثنين او أكثر من مقدمي العطاءات بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.[١]

لكن ينبغي ان نلاحظ ان هذه البنود لا تتعلق بسلوك المقاول في حياته الخاصة بل تتعلق بسلوكه المتصل بالعمل محل العقد، والحقيقة ان العمل محل العقد لا يتأثر بسلوك المقاول في حياته الخاصة، فاذا تحرش المقاول بإحدى النساء او ضبط سكرانا او يتعاطى المخدرات مثلا فان هذا لا يمس بسمعة صاحب العمل ولا يؤثر على سير الأعمال من حيث الأصل. والنتيجة ان البنود المشار اليها في الوثائق القياسية لا تدخل ضمن صور البنود الأخلاقية بالمعنى المتقدم، لكن يمكن القول انها تصلح ان تكون بداية للتفكير بتنظيمها في هذا القانون.

وفي نطاق الوظيفة العامة نجد البند (ثامنا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ والذي يوجب على الموظف ان يحافظ على كرامة الوظيفة العامة ويبتعد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها، سواء كان ذلك اثناء تأدية الوظيفة ام خارج أوقات الدوام الرسمي.[٢] وعلى الرغم من ان هذا الواجب يمتد ليشمل الحياة

والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الاخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد". وقد تكرر هذا البند في وثائق أخرى متعددة مثل المادة (١/٣) من (وثائق المناقصات القياسية لتنفيذ عقود الأشغال المتوسطة) بقولها: (يطلب من مقدمي العطاءات أن يتمسكوا بأعلى المعايير الأخلاقية خلال التعاقد والتنفيذ).

[١] جاء ذكر بعض صور هذه الممارسات في المادة (٦/١٥) من الوثيقة القياسية (الشروط العامة لعقود تسليم المفتاح لتسليم الأشغال) تحت عنوان (ممارسات الاحتيال والفساد) بقولها: "إذا اتضح لصاحب العمل قيام المقاول باي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة أو اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه، عند ذلك يحق لصاحب العمل وخلال ١٤ يوما بعد اشعار المقاول بذلك، انهاء العقد وأبعاده من الموقع وتطبيق احكام المادة الخامسة عشرة كما لو ان الأبعاد قد تم بموجب الفقرة (٢/١٥) (الانهاء من صاحب العمل).

وإذا اتضح بان اي من مستخدمي المقاول متورط بممارسة الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة خلال تنفيذ الاشغال فيجب أبعاد هذا المستخدم من الموقع طبقاً لأحكام الفقرة (٩/٦) (مستخدمو المقاول).

يعتمد صاحب العمل التعاريف الأتية لغرض هذه النصوص:

١. "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال إجراءات التعاقد أو تنفيذ العقد.

٢. "ممارسات احتيالية "تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على إجراءات التعاقد أو تنفيذ العقد.

٣. "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او أكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية".

[٢] تنص المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام على ما يأتي: "يلتزم الموظف بالواجبات الاتية: ثامنا- المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء اكان ذلك اثناء ادائه وظيفته ام خارج اوقات الدوام الرسمي".

الخاصة للموظف بهدف ابعاده عن مواطن الشبهات والريبة،[1] إلاّ انه يخرج عن نطاق البنود الأخلاقية أيضا لأن الوظيفة العامة لا تعتبر عقدا بين الدولة والموظف بل هي مركز تنظيمي ينظمه القانون،[2] لذا فان الحكم الوارد في هذا القانون لا يعتبر بندا تعاقديا.

المطلب الثاني: صور البند الأخلاقي

تختلف صور البند الأخلاقي من حيث ثبوته في العقد ومن حيث تحديد الدائن والمدين فيه، فمن حيث ثبوته في العقد قد يكون البند صريحا وقد يكون ضمنيا، أما من حيث الطرفين فقد يكون البند تقليديا وهو الذي يضعه صاحب العمل لمصلحته، وقد يكون عكسيا او مقابلا وهو الذي يضعه المشاهير أو أصحاب المواهب لمصلحتهم. وللوقوف على هذه المسائل نقسم كلامنا على فرعين: (الفرع الأول) لصور البند الأخلاقي من حيث الثبوت في العقد، و(الفرع الثاني) لصور البند الأخلاقي من حيث الطرفين.

الفرع الأول: صور البند الأخلاقي من حيث الثبوت في العقد

قد يثبت البند الأخلاقي في العقد بشكل صريح أو ضمني، والمعيار في ذلك هو طريقة ذكر الاعمال التي يجب على المدين ان يمتنع عنها، فاذا جاء ذكرها صريحا في العقد كان البند الأخلاقي صريحا، واذا لم يرد ذكرها صراحة بل استنتجت ضمنا كان البند الأخلاقي ضمنيا، وقد يختلف نطاق كل من هاتين الصورتين. ونتناول هذه المسائل في ثلاث فقرات كما يأتي:

أولا–البند الأخلاقي الصريح: يقصد به البند الذي يتضمن بشكل صريح بيان الأعمال التي يجب على المدين ان يمتنع عنها،[3] مثال ذلك ان يذكر في البند ان المدين يجب ان يمتنع عن أي فعل يؤدي الى الكراهية او الازدراء او الاحتقار او السخرية منه داخل المجتمع، او عن الأفعال التي تؤدي الى الإهانة او الإساءة الى المجتمع او السخرية من الآداب العامة او التي تخل بالحشمة. وقد يذكر جزاء مخالفة البند في الصيغة أيضا، كما لو ذكر ان صاحب العمل يحق له ان ينهي العقد او يطالب المدين بالتعويض اذا ارتكب أي فعل من هذه الأفعال.[4]

[1] د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ١١٠.
[2] د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦، ص ٣٢٢.
[3] Caroline Epstein, op., cit., p. 79.
[4] Sarah Osborn Hill, How to Protect Your Brand When Your Spokesperson Is Behaving Badly: Morals Clauses in Spokesperson Agreements, 57 FED. LAW, vol. 57, 2010, p. 14.

ومن التطبيقات القضائية الشهيرة لمخالفة البند الأخلاقي الصريح قضية Nader v. ABC Television Inc. في سنة ٢٠٠٥، حيث تم اعتقال ممثل يعمل في أحد التلفزيونات بتهمة حيازة المواد المخدرة بعد مقاومته للقوة الأمنية التي اعتقلته، وبعد ذلك قام التلفزيون بإنهاء خدماته فأقام الدعوى مطالبا بالتعويض عن الانهاء التعسفي للعقد. قررت الدائرة الثانية في محكمة نيويورك ان قرار انهاء العقد كان صحيحا، وذلك لان الممثل أخل بالبند الأخلاقي المذكور في العقد والذي يقضي بان الممثل يلتزم بالامتناع عن "ارتكاب أي فعل أو القيام بأي شيء قد يؤدي إلى تشويه السمعة العامة للفنان، أو يعرضه للازدراء أو الفضيحة أو السخرية، أو الأفعال التي يرتكبها وتنعكس بشكل سلبي على التلفزيون"، وحيث ان الفعل الذي صدر من الممثل قد خضع للتغطية الإعلامية وانتشر بين الناس فانه يخضع للبند الأخلاقي الصريح الوارد في العقد.[١]

ان الشركات تنظر الى التكاليف المالية المرتفعة التي يمكن ان تترتب على الاخلال بالسمعة، ومن ثم فان ادراج البنود الأخلاقية الصريحة في العقد يعطيها شكلا من أشكال الحماية. ومن أجل ذلك يتم التفاوض على البنود الأخلاقية بشكل مطول ومركز لأن كلا الطرفين يريد أن يكون في الوضع الأفضل الذي يحقق مصالحه، فالمدين يريد لغة محددة في حين يفضل الدائن لغة واسعة لكي يتمكن من رفع مستوى الحماية التي يرغب فيها إلى أقصى حد مما يمنحه الكثير من السلطات التقديرية لتحديد ما إذا كانت تصرفات المدين تندرج ضمن السلوك المحظور بموجب البند الأخلاقي الصريح.[٢]

ان فائدة البند الأخلاقي الصريح هي انه يمكن المدين من التهيؤ والاستعداد لتنفيذ التزامه ودراسة الأفعال التي يجب عليه ان يبتعد عنها في حياته، وهذا يقلل من المنازعات بين الطرفين بشأن ادعاء الدائن ان المدين قد ارتكب اخلالا بالبند الأخلاقي في حين يدعي المدين انه لم يقم بذلك. لكن مساوئ هذا النوع من البنود الأخلاقية هي انها تفرض أعباء كبيرة على المدين تتطلب منه ان يوائم سلوكه معها،[٣] كما انها تجعل التفاوض بين الطرفين معقدا وصعبا، مما يضطر الشركات احيانا الى التنازل عن بعض مفردات البند بناء على حاجتها الى التعاقد مع

[1] Noah B. Kressler, op. cit., p. 10.
[2] A. Zarriello, op. cit., p. 397.
[3] Sarah D. Katz, op. cit., p. 214.

المشهور او صاحب الموهبة واصراره على حذف هذه المفردات، او قد يحصل العكس ويكون التنازل من جانب المشهور او صاحب الموهبة.[1]

ومن جانب آخر فان البنود الاخلاقية الصريحة تمثل الفترة الزمنية التي كتبت فيها ولذا فإنها قد لا تستجيب للتغيرات والتطورات التي تحصل في اعراف المجتمع بعد ذلك، وهذا يؤدي الى جعلها بنودا تفتقر الى التحديد والتعيين لحظة اعمالها لأن المدين قد يتورط في مخالفتها مع انه لم يخرج عن اعراف مجتمعه المستحدثة.[2]وعلى أي حال فان مسألة مخالفة البند الأخلاقي الصريح تعد من مسائل الواقع التي تقدرها المحكمة، وهي ترجع في ذلك الى مضمون البند وكذلك الى طبيعة السلوك الذي ثبت صدوره من المدعى عليه، سواء كان هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا.[3]

ثانيا–البند الأخلاقي الضمني: يقصد به البند الذي يستنتج من الالتزامات والواجبات العامة التي تفرضها القوانين بشكل عام على المتعاقد وخصوصا في عقود العمل، ويستظهر مضمون هذا البند من خلال الرجوع الى القانون النافذ لمعرفة أنواع السلوك التي يحظر على المتعاقد القيام بها بصورة عامة كالالتزام بالامتناع عن سوء السلوك أو عن أي نشاط يضر بالدائن او يقلل من قيمة الأداء المطلوب من المدين. وقيل ان هذه الالتزامات تكون قائمة سواء وجد في العقد بند أخلاقي يشير اليها بصورة عامة ام لم يوجد وذلك لأن القانون يوجبها على كل متعاقد، وفي حالة الاخلال بها يمكن للدائن ان يطلب انهاء العقد او التعويض.[4]

وفضلا عما تقدم فقد يذكر في العقد بند أخلاقي عام لا يشير الى الاعمال المحظورة على المدين بل يكتفي بالقول ان المدين يجب ان يلتزم بالقوانين او بالأخلاق العامة في سلوكه، وهذا قد يجعله بندا غامضا لعدم معرفة الاعمال المحظورة بالضبط، لكن مع ذلك قضت المحاكم

---

[1] Caroline Epstein, op., cit., p. 79.

[2] Ibid, p. 80.

وهناك من يذهب الى ان قواعد الأخلاق الاجتماعية morale sociale "قد توجد في مجتمع ولا توجد في مجتمع آخر غيره، ولذا فإنها أقرب الى العادات والتقاليد الاجتماعية منها الى الأخلاق بمعناها الفلسفي." د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص ٣٥.

[3] Noah B. Kressler, op. cit., p. 9.

[4] Caroline Epstein, op., cit., p. 80.

الأميركية بوجوده وبصحة انهاء العقد بناء على مخالفته ولم تهتم بادعاء صاحب الموهبة بان البند الأخلاقي كان واسعا وغامضا ولم يعرف ما يحظره عليه بالضبط.[١]

واثبات مخالفة البند الأخلاقي الضمني بالمعنى المتقدم يعتبر من مسائل الواقع أيضا، كما هو الحال بشأن البند الأخلاقي الصريح، وهذا يعتمد على ظروف العمل والسلوك المهني ولا يقتصر فقط على اثبات مخالفة الاخلاق بشكل عام.[٢]

ومن أجل السيطرة على تحكم الدائنين في انهاء العقد بناء على مخالفة الموهبة للبند الأخلاقي الضمني فان المحاكم الأميركية تلجأ الى أساسين لتقييم مدى الأحقية في الانهاء هما: الالتزام الضمني بحسن النية والتعامل العادل، ومخالفة النظام العام. فاذا طعن المدين في إنهاء العقد مدعيا ان تقدير الدائن لوجود المخالفة لم يكن في محله، فإن المحكمة ترجع الى أحد هذين الأساسين للتحقق من ان إنهاء العقد كان تطبيقا للبند الأخلاقي أم انه يعتبر انهاء تعسفيا للعقد. وعلى الرغم من أن هذين الاساسين يمكن الرجوع اليهما معا في القضية الواحدة، إلاّ أن هناك من يؤشر عدم كفايتهما لتوفير الحماية اللازمة للمدين بحسب تطبيقاتهما القضائية في الوقت الحاضر.[٣]

إن البنود الأخلاقية الضمنية ليست ظاهرة جديدة في صناعة الترفيه، بل انها تتوافق مع البنود الأخلاقية الصريحة المتبعة على نطاق واسع في الماضي.[٤] ومع ذلك فقد وجهت اليها بعض الانتقادات حيث قيل انها تمكن صاحب العمل من ان يسيء استعمال سلطته التقديرية في اعتبار السلوك الصادر من المدين مخالفا للأخلاق، وذلك لأن كلمة "أخلاق" واسعة المعنى وغير محددة وقيل ان أصحاب الاعمال يتعمدون استعمال صيغ عامة وفضفاضة لكي يكون لهم المجال الواسع في انهاء العقود بذريعة مخالفة سلوك المدين للأخلاق.[٥]

ثالثا–نطاق البنود الأخلاقية الصريحة والضمنية: الأصل في القانون الأميركي هو ان الحكم بوجود بند أخلاقي ضمني في العقد يتطلب ان تكون هناك علاقة تعاقدية تمثل عقد عمل، وذلك

[1] Caysee Kamenetsky, op. cit., p.294.
[2] Noah B. Kressler, op. cit., p. 11.
[3] Todd J. Clark, op., cit., p. 22.
[4] Jihad Sheikha, Punishing Bad Actors: The Expansion of Morals Clauses in Hollywood Entertainment Contracts in the Wake of the #MeToo Movement, Nova Law Review, vol. 43, no. 2, 2019, p. 226.
[5] Nandika Seth, op. cit., p. 934.

لأن هذا القانون يقرر ان العامل يلتزم بحسن السلوك وبان يمتنع عن أي سلوك يضر بسمعة صاحب العمل او يقلل من قيمة الأداء المطلوب من العامل بموجب العقد. اما اذا كان العقد يخرج عن علاقات العمل ويدخل في باب المقاولات المستقلة فلا يمكن استظهار بند أخلاقي ضمني بل لا بد من وضع بند صريح في هذه الحالة.[١]

وعلى الرغم من تطور العلاقات القانونية وظهور شركات الإنتاج الكبيرة والذي أدى الى وجود علاقات تعاقدية شبه مستقلة بين الفنانين وهذه الشركات،[٢] الاّ ان هناك مجموعة من العوامل التي تبقيها في دائرة أحكام قانون العمل بحيث يمكن استظهار البند الأخلاقي الضمني بشأنها، وهذا ما تؤكده السوابق القضائية الصادرة من المحاكم الأميركية.[٣]

ففي قضية Makarova v. United States سنة ٢٠٠٠ قررت الدائرة الثانية في محكمة استئناف نيويورك ان فنانة الأداء تخضع لأحكام قانون العمل ولا تعتبر متعاقدة مستقلة، إذ على الرغم من ان لها دور كبير في أداء الرقص والتمثيل الا ان المنتج يبقى محتفظا بالرقابة الفنية عليها فهو الذي يملي عليها الدور الذي تقوم به ويحدد جدول التدريب والأداء، وهو الذي يحدد تصفيفة الشعر المطلوبة وكذلك الأحذية التي ترتديها والمكياج الذي تستعمله.[٤]

وفي قضية Johnson v. Berkofsky–Barret Productions Inc. سنة ١٩٨٩ قررت الدائرة الثانية في محكمة استئناف كاليفورنيا ان الممثل في الإعلان التجاري التلفزيوني ليس متعاقدا مستقلا بل هو خاضع لأحكام قانون العمل، وذلك لأن شركة الإنتاج هي التي توجهه وتشرف على أدائه في الإعلان التجاري. كما اثبتت المحكمة مجموعة من العوامل التي استندت اليها لتحكم بان العلاقة التعاقدية تخضع لقانون العمل هي: ان استمرار العقد مع الممثل يخضع لتقدير صاحب العمل، وان الممثل عندما يقوم بعمله لا يستعين بأشخاص آخرين يساعدونه في ذلك بل يقوم به بنفسه، وان الممثل يحصل على أجر يومي وليس مقابل كل

[1] Noah B. Kressler, op. cit., p. 12.
[2] Robert H. Stanley, The Celluloid Empire: A History of The American Movie Industry, Hastings House Publication, 1978, p. 24.
[3] Noah B. Kressler, op. cit., p. 12.
[4] Ibid, p. 13.

مهمة يقوم بها، كما توجد رقابة فنية لصاحب العمل على الممثل، وان صاحب العمل هو الذي يحدد جداول الإنتاج.[١]

ومن جانب آخر، هناك فنانون يرتبطون بشركات وسيطة هي التي تروجهم لشركات الإنتاج، فاذا نجحت الوساطة وارتبط الفنان بشركة الإنتاج فانه لا يكون متعاقدا مستقلا كما لا يكون خاضعا في علاقته التعاقدية للشركة الوسيطة، بل يكون مرتبطا بعلاقة عمل مع شركة الإنتاج التي يعمل لحسابها. والسبب في ذلك هو توافر عنصر الرقابة لشركة الإنتاج على هذا الفنان، فهي التي توجهه وتحدد له الأداء المطلوب على الرغم من ان الشركة الوسيطة هي التي نصحته بكيفية ارتداء الملابس ووجهته الى موقع التصوير وهي التي تسلمت أجوره. ويترتب على ذلك ان الفنان يرتبط بعقد عمل مع شركة الإنتاج نفسها.[٢]

لذلك يمكن في الحالات أعلاه استظهار بند أخلاقي ضمني في العقد يلتزم بموجبه الفنان بان لا يأتي أي سلوك مشين ينعكس سلبا على سمعة شركة الإنتاج، وإلاّ جاز لها ان تنهي العقد.[٣]

وتجدر الإشارة الى ان وضع بند أخلاقي صريح في العقد لا يعني عدم جواز اللجوء الى استظهار البند الأخلاقي الضمني، فالبند الأخلاقي الضمني المستنتج من الالتزام العام بحسن السلوك لا يمنع من اجتماع بند أخلاقي صريح معه بل يكون البندان نافذين في الوقت نفسه. بعبارة أخرى، ان البند الأخلاقي الصريح يعطي صاحب العمل الحق في انهاء العقد في حالات إضافية غير تلك التي تستنتج بموجب البند الأخلاقي الضمني، لذا فان البند الصريح لا يلغي البند الضمني بل يعمل معه جنبا الى جنب. ومع ذلك فاذا اتجهت إرادة الطرفين الى حصر حالات انهاء العقد بتلك التي يشير اليها البند الاخلاقي الصريح فيجب الأخذ بهذه الإرادة، بشرط ان يكون الاتفاق على ذلك واضحا وصريحا.[٤]

الفرع الثاني: صور البند الأخلاقي من حيث الطرفين

ان البند الأخلاقي يدرج عادة من قبل الشركة او صاحب العمل وهو ما يسمى (البند الأخلاقي التقليدي)، لكن بعد تطور مركز المشاهير وأصحاب المواهب أصبحوا يقومون بعملية

---

[1] Ibid.

[٢] قضية: Welch v. Metro-Goldwyn-Mayer Film Co. نقلا عن:14.-Noah B. Kressler, op. cit., p. 13

[3] Ibid, p. 13-14.

[4] Ibid, p. 14.

عكسية ويضعون بنودا أخلاقية في مواجهة الشركات واصحاب العمل والتي أطلق عليها (البند الأخلاقي العكسي او المقابل). ونتناول هاتين الصورتين في فقرتين مستقلتين كما يأتي:

أولا–البند الأخلاقي التقليدي: البند الأخلاقي التقليدي classical moral clause هو النوع السائد، وهو البند الذي تضعه الشركة او صاحب العمل في العقد ويكون ملزما للمشاهير وأصحاب المواهب،[1] فالمدين في هذا البند هو المشهور او صاحب الموهبة والدائن هو الشركة او صاحب العمل. وقد مر بنا ان البنود الأخلاقية بدأ استعمالها بهذه الصورة منذ عشرينيات القرن الماضي، وذلك بعد خوف الشركات وأصحاب العمل من الآثار السلبية لسلوك المشاهير وأصحاب المواهب. وفي خمسينيات القرن العشرين اتسع استعمال البنود الأخلاقية التقليدية، ثم زاد استعمالها بشكل ملفت في الثمانينيات منه، الى ان أصبحت شروطا نموذجية في العقود التي تبرم مع المشاهير وأصحاب المواهب بحلول سنة ٢٠٠٣ الى الوقت الحاضر.[2]

ثانيا–البند الأخلاقي العكسي (المقابل): في تطور لاحق انتشر استعمال البند الأخلاقي العكسي reverse moral clause، ويسمى أيضا البند الأخلاقي المقابل reciprocal، وهو البند الذي يضعه المشهور أو صاحب الموهبة في العقد ليكون هو الدائن ويكون المدين هو الشركة او صاحب العمل. لقد أصبح المشاهير وأصحاب المواهب بحاجة الى وضع البنود الأخلاقية العكسية في عقودهم من أجل حماية سمعتهم من السلوك غير الأخلاقي الذي يمكن ان يصدر من الطرف الآخر، فهذا البند سيمنحهم الحق في انهاء العقد اذا صدر من الشركة او صاحب العمل سلوك مشين.[3]

وفي البند العكسي يشترط المشهور او صاحب الموهبة لنفسه ان ينهي العقد إذا تأثرت سمعته سلبا بسبب السلوك المشين للشركة او لصاحب العمل، مثال ذلك ان يقوم صاحب العمل بانتهاك بيانات المشهور او صاحب الموهبة او ينتفع من اسمه وصوره بشكل مبالغ فيه.[4] أو اذا كانت السلعة التي وضعت عليها صورة المشهور او صاحب الموهبة مضرة بالبيئة ومسيئة من

[1] Todd j. Clark, op. cit. 20

[2] Fernando M. Pinguelo, Timothy D. Cedrone & Porcher Taylor, The reverse-morals clause: the unique way to save talent's reputation and money in a new era of corporate crimes and scandals, Cardozo Arts & Ent. L.J., vol. 28, 2010, p. 78-79.

[3] Caroline Epstein, op., cit., p. 96.

[4] Fernando M. Pinguelo, Timothy D. Cedrone & Porcher Taylor, op. cit., p. 66-67

ثم بسمعته، إذ ان الدول والمنظمات تضع قيودا على الإعلان عن السلع او الخدمات المضرة بالبيئة كبعض أنواع الأدوية، وقد لا يكون صاحب الموهبة او الشهرة مدركا للضرر الذي قد تسببه هذه البضائع لذا يمكنه ان يضع بندا أخلاقيا عكسيا ليحمي نفسه من المسؤولية.[١]

ان البند الأخلاقي العكسي يوفر الحماية بشكل أساس للمشاهير وأصحاب المواهب من فضائح الشركات، اي الفضائح التي يمكن ان تضر بسمعة هؤلاء المشاهير وأصحاب المواهب. مع ملاحظة ان هذا النوع من البنود الأخلاقية ليس واسع الانتشار كما هو الحال في البنود الأخلاقية التقليدية.[٢] والسبب في ذلك هو ان المشاهير واصحاب المواهب لا يتمتعون جميعا بقدرة تفاوضية كافية لإدراج البند الأخلاقي العكسي او المقابل بل تتوافر هذه القدرة عند بعضهم فقط، لذا فان الشركات وأصحاب العمل، تبعا لما تتمتع به من مركز اقتصادي قوي، قد يرفضون المعاملة بالمثل بالنسبة الى هذه البنود.[٣]

ويشار الى قضية أثارت الحاجة الى البنود الأخلاقية العكسية هي قضية شركة (Enron scandal)، التي يقع مقرها في (هيوستن) وهي شركة متخصصة بشراء الغاز الطبيعي وبيعه والتي حققت نجاحا كبيرا في هذا المجال. وبالرغم من هذا النجاح فان اسم الشركة لم يكن مشهورا مما دفعها الى ابرام عقد بقيمة ١٠٠ مليون دولار لمدة ٣٠ سنة مع فريق البيسبول (Houston Astros) في سنة ١٩٩٩ لتسمية ملعبهم الجديد باسم (Enron Field) بهدف الترويج لأعمالها. وبعد ذلك بعامين تعرضت شركة (Enron) للإفلاس في حالة وصفت بانها الأسوأ في التاريخ الأمريكي، ونتج عن ذلك ان حاول فريق (Astros) رفع اسم الشركة من الملعب لكيلا تتلوث سمعته بما جرى عليها.[٤]

لقد أثارت هذه القضية ضرورة اللجوء الى البند الأخلاقي العكسي، حيث ان فريق (Astros) كان بحاجة الى انهاء العقد على الرغم من ان شركة (Enron) لم يصدر منها اخلال

[1] Anne Carolina de Paula Araújo, Thiago Farias Nobrega, Viviane Souza do Amaral, International and National Regulations on Management of Pharmaceutical Products and Their Post-Consumer Waste, Revista de Gestão Social e Ambiental, vol. 16.n.2, 2022, p. 5.
[2] Matthew L. Fulton, op. cit., p. 213-214.
[3] Caroline Epstein, op. cit., p. 99.
[4] Fernando M. Pinguelo, Timothy D. Cedrone & Porcher Taylor, op. cit., p. 68.

بالتزاماتها، لذلك قيل ان وجود بند أخلاقي عكسي كان سيمكن (Astros) من انهاء العقد بسهولة دون الحاجة الى الخوض في اثبات صدور الاخلال من قبل شركة (Enron).[1]

ويذهب رأي حديث الى ان البند الأخلاقي العكسي لا يجب ان يكون صريحا بل يمكن ان يكون ضمنيا، ويثبت هذا البند العكسي الضمني خصوصا في عقود التأليف، وذلك اذا تعرض الناشر الى استهجان جماهيري لسبب او لآخر مما يؤثر سلبا في مصير المؤلفات وقبولها من قبل الجمهور، إذ يجوز للمؤلف في هذه الحالة ان ينهي عقده مع الناشر حتى اذا لم يكن هناك بند أخلاقي صريح في عقد النشر.[2]

المبحث الثاني: تقدير البنود الأخلاقية في العقود

ان تقدير البنود الأخلاقية في العقود يتطلب ان نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في (المطلب الأول) الاعتراض على الاعتراف بهذه البنود في القانون الأميركي والرد عليها، وفي (المطلب الثاني) قيمة هذه البنود في القانون العراقي.

المطلب الأول: الاعتراض على الاعتراف بالبنود الأخلاقية

يجب ان نلاحظ ابتداء ان التشريعات الاميركية لا تنص على حكم استعمال البنود الأخلاقية أو جزاء مخالفتها، ولذا فان التساؤل يثار بشأن موقف قانون السوابق القضائية في اميركا من هذه البنود التي بدأ استعمالها يتزايد في صور كثيرة من العقود. وقد حصلت اعتراضات على الاعتراف بالبنود الأخلاقية تجسدت أساسا في ان الالتزامات الناشئة عن هذه البنود غير معينة (الفرع الأول)، وإن البنود الأخلاقية تتعارض مع الحقوق الأساسية للفرد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تعيين الالتزامات الناشئة عن البنود الأخلاقية

يقول المعترضون ان البنود الأخلاقية تفتقر الى التعيين والتحديد وهذا قد يجعلها باطلة او يجعلها تعطي الدائن سلطة تقديرية واسعة بشأن اعمالها، وفي الحالتين يجب استبعادها. ونبين في فقرتين حجج المعترضين بشأن عدم التعيين، والرد على هذه الحجج.

أولا–حجج المعترضين بشأن عدم التعيين في البنود الأخلاقية: ان المعترضين على البنود الأخلاقية يوجهون اليها انتقادا مبدئيا مضمونه ان الالتزامات الناشئة عن أغلب هذه البنود غير

[1] Todd j. Clark, op., cit. 21
[2] Matthew L. Fulton, op. cit., p. 227.

معينة، وذلك لأنها تصاغ بشكل عام وواسع الى حد كبير بحيث تسمح للدائنين بإنهاء العقد بناء على سلوك يرى الدائن انه يخالف الأخلاق،[١] وهذا يفتح الباب واسعا أمام الدائنين للتمسك بأمور قد تحدث بسهولة بالغة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي كالتعليقات ونشر الصور الشخصية الخاصة بالمدين. وهذا الأمر يضر بالمدين من ناحية وقد ينعكس سلبا على الدائن نفسه، حيث ان الصياغة غير المحددة للبند قد تؤدي بالشركة او صاحب العمل الى ان يتهور أحيانا في التمسك بالبند الأخلاقي وينهي العقد مع المدين بناء على تصورات او مواقف خاصة، وهذا ما يؤدي الى تحقق المسؤولية عن الانهاء التعسفي للعقد.[٢]

ويذكر المعارضون مثالا ما حصل في قضية شركة Fila والتي حكم عليها بدفع مبلغ ٢,٦ مليون دولار كتعويض لاحد المشاهير بسبب انهاء عقده بحجة خرق البند الأخلاقي، وذلك بعد القاء القبض على Chris Webber في المطار لحيازته مادة (الماريجوانا marijuana) حيث قامت شركة Fila على الفور بإنهاء عقده بناء على مخالفة البند الأخلاقي. لكن Chris Webber اقام الدعوى قائلا ان البند الأخلاقي ينص على جواز انهاء العقد عند الإدانة بجريمة، في حين لم تتحقق ادانته بل ما حصل فقط هو القاء القبض عليه وهذا يخرج عن مضمون البند. اقتنعت المحكمة بكلام Chris Webber وقضت بإلزام شركة Fila بالتعويض بسبب الانهاء التعسفي للعقد.[٣]

ومن ناحية أخرى يقول المعترضون إن بعض البنود الأخلاقية تنطوي على غموض بحيث يسهل استعمالها بشكل مسيء، لذا لا ينبغي أن يكون للدائن وحده السلطة التقديرية لتحديد حصول الاخلال بالبند الأخلاقي وإنهاء العقد. كما ان البنود الأخلاقية المكتوبة بصيغة عامة قد تستعمل من قبل الشركات بصورة غير عادلة اذا أرادت التخلص من العقد لأي سبب من الأسباب مستندة الى أمور تعتبرها لا أخلاقية.[٤] وهذا يفرض عبئا إضافيا على المحاكم بوجوب

[1] Todd j. Clark, op., cit., p. 13.
[2] Nandika Seth, op. cit., p. 938.
[3] Caysee Kamenetsky, op. cit., op., cit., p. 297.
[4] Jihad Sheikha, op. cit., op., cit., p. 225.

التعامل مع البنود الأخلاقية بإنصاف، أي ان تقدر جميع الظروف التي صدر السلوك في ظلها من قبل المدين ومن ثم تصدر حكمها العادل.[١]

ويزيد من صعوبة ذلك ان ما يشكل سلوكا خاضعا "لإدانة الجمهور"، أو "الفساد الأخلاقي"، أو المصطلحات المماثلة المستخدمة في البنود الأخلاقية يختلف من حالة الى أخرى، وغالبا ما يكون له علاقة بالمناخ الاجتماعي والسياسي السائد في البلد مثله مثل الأخلاق تماما.[٢]

ويقول المعترضون ايضا ان الشركات وأصحاب العمل يسعون الى التمكن من إنهاء العقود المبرمة مع المشاهير وأصحاب المواهب بسبب فشل الدائنين أنفسهم في التنبؤ بكيفية وصول منتجاتهم الى جمهور متغير الرغبات، واخفاقهم في استشراف طريقة تلقي هذا الجمهور لهذه المنتجات. وبحسب المعترضين فان هذه الأمور تعتبر مخاطر تجارية مثلها مثل أي مخاطر أخرى، ولا يجوز للشركات وأصحاب العمل ان يلقوا تبعة هذه المخاطر على المدينين وحدهم من خلال إعمال البنود الأخلاقية.[٣]

ومن أجل التغلب على ذلك يحاول المشاهير وأصحاب المواهب ان يدخلوا ضمن البند الأخلاقي جزءا يتعلق بالتحكيم، حيث يشترطون ان يذكر في البند ان تحديد ما اذا كان سلوك المدين يمثل اخلالا بالأخلاق والآداب يكون لشخص ثالث وليس للدائن نفسه.[٤]

وأخيرا، يقول المعترضون ان البنود الأخلاقية التقليدية تكون مفروضة على المشاهير وأصحاب المواهب بسبب ضعف موقفهم التفاوضي، لذلك فإنها توضع في العقد من قبل أصحاب العمل بشكل قسري خارج الارادة الحقيقية للمدينين.[٥]

ثانيا–الرد على اعتراض عدم التعيين في البنود الأخلاقية: يقول مؤيدو البنود الأخلاقية ان تطبيقاتها الحديثة في عقود الترفيه والرياضة تؤدي الى ضرورة الاعتراف بصحتها من الناحيتين القانونية والأخلاقية، وان المحاكم وهيئات التحكيم يجب ان تطبق مضمون هذه البنود في

[1] Sean M. Hanlon, Athletic Scholarships as Unconscionable Contracts of Adhesion: Has the NCAA Fouled Out? Sports Law Journal, vol. 13, 2006, p. 41.
[2] Caysee Kamenetsky, op. cit., op., cit., p. 296.
[3] Ibid.
[4] Daniel Auerbach, Morals Clauses as Corporate Protection in Athlete Endorsement Contracts, DePaul J. Sports L. & Contemp. Probs., vol. 3, no. 1, 2005, p. 9.
[5] Caysee Kamenetsky, op., cit., p. 296.

المنازعات التي تعرض عليها اذا تمسك بها الدائن. ويؤسس هؤلاء رأيهم بمشروعية البنود الأخلاقية على ما يأتي:

(١) ان البنود الأخلاقية قابلة للتنفيذ وفقًا لأحكام قانون العقد واحكام قانون العمل. إذ ان قانون السوابق القضائية الأميركي وكذلك قوانين العمل والفقه تؤكد ان هناك بعض صور السلوك غير الأخلاقي الذي يصدر في نطاق علاقات العمل ويؤدي الى تقليل الفائدة التي يحصل عليها صاحب العمل من وراء تشغيله للعامل، وذلك على الرغم من ان هذا السلوك لا يؤثر في قدرة العامل البدنية او العقلية. وهذا المبدأ وان كان نطاقه الرئيس علاقات العمل، إلاّ انه يمتد ليطبق في جميع أنواع العقود وخصوصا تلك المبرمة في مجال الترفيه والرياضة.[١]

(٢) ان البنود الأخلاقية توفر الجزاءات القانونية التي تحمي الدائن من الجانب الاقتصادي، وتسبغ الحماية اللازمة للسمعة في مجالات الرياضة والترفيه وكذلك الصناعات والعمل، وذلك كضمانات ضد الخسائر المالية غير المتوقعة او الخسائر المتعلقة بالسمعة. وتتمثل إحدى الفوائد الرئيسية لإدراج البنود الأخلاقية في عقود الرياضة والترفيه في حماية الدائن من الخسارة المالية التي يمكن أن تنتج بعد انخراط الشخص الذي يمثل الشركة في سلوك غير أخلاقي، هذا السلوك الذي قد لا يضر بسمعة هذا الشخص وحده بل يضر بسمعة الدائن أيضا.[٢]

ان الشركات، من وجهة نظر جمهور المستهلكين ووسائل الاعلام، ترث الهالة التي تحيط بالمشاهير وأصحاب المواهب الذين يرتبطون بها، مما يؤدي الى تأثرها بكل ما يصدر عنهم ويكون مخالفا للأخلاق. وهذه الظاهرة قد تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة وكذلك خسائر تتعلق بسمعة الشركة وعلامتها التجارية، لذا يجب أن يكون لدى مالك العلامة التجارية أو صاحب العمل استراتيجية للتخلص من هذه المخاطر عن طريق الحماية القانونية، وهذه الحماية تتجسد في شكل بند أخلاقي قابل للتنفيذ.[٣]

فالمشاهير أصبحت لهم مكانة في السوق الاميركية، ولا شك في ان هؤلاء المشاهير او الرياضيين عندما يرتبطون بعلامة تجارية معينة فان الجمهور سوف ينسب أي تجاوزات تصدر

[1] Amanda Harmon Cooley, Marka B. Fleming, and Gwendolyn McFadden-Wade, Morality and Money: Contractual Morals Clauses as Fiscal and Reputational Safeguards, Journal of Legal Studies in Business, vol. 14, 2008, p. 24.
[2] Amanda Harmon Cooley et al, op. cit., p. 26.
[3] Ibid,

منهم للعلامة التجارية نفسها، وهذا يؤدي الى آثار سلبية ضارة بسمعة أصحاب العلامات التجارية ووضعهم الاقتصادي، لذا فان البنود الأخلاقية توفر الحماية لأصحاب العلامات التجارية ومن ثم للاقتصاد الوطني بما له من بعد دولي. هذا مع ملاحظة ان البنود الأخلاقية العكسية توفر الحماية أيضا للمشاهير وأصحاب المواهب ضد إساءة أصحاب العمل والشركات كما مر بنا.[١]

(٣) ان البنود الأخلاقية تشجع على السلوك المسؤول اجتماعيا، وتعمل على مواجهة الإحباط في صناعات الرياضة والترفيه، ومن المحتمل أن يكون لها تأثير رادع على السلوك الإجرامي وغير الأخلاقي. وهذا يجعلها تسهم في تعزيز النمو المالي لهذه الصناعات، وتساعد من ثم في تحفيز الاقتصاد الوطني والعالمي.[٢] فالمشاهير وأصحاب المواهب سوف يلتزمون بالبنود الأخلاقية خوفا من فقد مزايا العقود التي تربطهم بأصحاب العمل والشركات، أي خوفا من فقد مصدر دخلهم وعيشهم الجيد الناتج عن هذه العقود.[٣]

(٤) ان البنود الأخلاقية تدفع المشاهير وأصحاب المواهب الى التفكير جديا في نتائج سلوكهم المشين، وهذا يحافظ على صناعات الترفيه والنشاطات الرياضية من مظاهر الفساد الأخلاقي ويساعد من ثم في نمو وضعها المالي والتجاري، لأن عدم وجود البنود الأخلاقية في عقود هؤلاء سوف يجعلهم يظنون ان استعمال الغش او الاحتيال على العملاء او فيما بينهم امر سهل.[٤]

الفرع الثاني: تعارض البنود الأخلاقية مع الحقوق الأساسية للفرد

يقول المعترضون ان البنود الأخلاقية تتعارض مع بعض الحقوق الأساسية للأفراد، فهي تخالف حرية التعبير من جهة، كما إنها تمس بالحق في الخصوصية الذي يتمتع به الأفراد من جهة أخرى. ونبين ذلك في فقرتين:

[1] Ibid, p. 27.
[2] Ibid, p. 28.
[3] Daniel Auerbach, op. cit., p. 9.
[4] Leo L. Clarke, Bruce P. Frohnen, & Edward C. Lyons, The Practical Soul of Business Ethics: The Corporate Manager's Dilemma and the Social Teaching of the Catholic Church, 29 Seattle Univ. L. Rev., vol. 29, 2005, p. 163.

أولا–تعارض البنود الأخلاقية مع حرية التعبير: يقول المعترضون ان البنود الأخلاقية تتعارض مع حرية التعبير التي تمثل أحد الحقوق الأساسية الثابتة في دساتير الدول وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الانسان،[١] حيث ان الانسان يجب ان يتمتع بحرية التعبير عن آرائه ومشاعره بجميع الوسائل وفي حدود القانون دون تدخل من الدولة او الآخرين.[٢] وعلى الرغم من امكان تقييد حرية التعبير بداعي حماية الجمهور الاّ ان ذلك يجب ان يكون بأدنى قدر، حيث لا يمكن لصاحب العمل مثلا ان يعكس اراءه الدينية او تقاليده داخل البند الأخلاقي ويحظر على المدين تصريحات او اعمال جائزة خارج هذه الآراء والتقاليد.[٣]

ويقول المعترضون ان بعض البنود الأخلاقية لها أثر سلبي على حرية التعبير، حيث انها قد تؤدي الى احجام المدين عن إبداء رأيه في مسألة مطروحة للنقاش أو امتناعه عن اتخاذ موقف خاص به بشأن قضية مهمة، وذلك اذا شعر بانه معرض لخطر انهاء عقده بسبب هذا الرأي او الموقف الخاص. إن المدينين سيكونون عرضة لخطر إسكاتهم بسبب هذه البنود الأخلاقية لأنها تمنح صاحب العمل سلطة مراقبة سلوكهم واقوالهم ومنشوراتهم داخل عملهم وخارجه.[٤]

ويؤكد المعترضون انهم لا يقصدون ان يفلت المدين من كل مسؤولية، بل هو يكون مسؤولا اذا ثبت ارتكابه عملا غير قانوني أو اذا اعترف علنا بصدور سلوك غير أخلاقي منه وان كان هذا نادر الحدوث، ففي هذه الحالة قد يبلغ الضرر حدا يجعل صاحب العمل مجبرا على إنهاء علاقته بالمدين، حيث ان الأحكام العامة للعقود تسمح له بإنهاء العقد دون حاجة الى وضع بنود أخلاقية غامضة وواسعة النطاق.[٥]

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن البنود الأخلاقية لا تتعارض مع الحقوق الدستورية بشأن حرية التعبير ولا تكون باطلة لأجل ذلك، لأن حاجة الشخص الى العمل المربح في ظل عالم الاقتصاد المعاصر قد تجعله يتخلى بإرادته عن بعض حقوقه ومنها الحق في التعبير والكلام

---

[1] Caroline Epstein, op., cit., p. 105.

[٢] تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود) .

[3] Fernando M. Pinguelo and Timothy D. Cedrone, Morals - Who Cares About Morals, op., cit., p. 35.

[4] Caroline Epstein, op., cit., p. 102.

[5] Daniel Auerbach, op. cit., p. 9.

ولذا يجب احترام ارادته، ومع ذلك فان هذا التنازل يكون قابلا لإعادة النظر من قبل المحكمة وقد يحكم ببطلانه اذا كان شاملا لجميع صور التعبير وخصوصا تلك المتعلقة بالنشاطات القانونية او الخطابات السياسية.[١]

صحيح ان البنود الأخلاقية قد استعملت في السابق لانتهاك الحقوق الدستورية للفرد والتي تقضي بحرية التعبير، كما حصل بالنسبة الى الممثلين الذين اتهموا بالانتماء الى الشيوعية كما مر بنا، حيث كان يجب ان تعتبر هذه البنود باطلة في ذلك الحين، الاّ ان التطبيقات المعاصرة للبنود الأخلاقية لا تتعارض مع الحق في التعبير ولذلك فإنها تكون مشروعة وصحيحة ويجب التقيد بها.[٢]

ثانيا–مساس البنود الأخلاقية بالحق في الخصوصية: يقول المعترضون ان المشاهير وأصحاب المواهب يتمتعون بالحق في الخصوصية كما هو الحال بالنسبة الى الناس جميعا، فاذا تداولت وسائل التواصل الاجتماعي حدثا او منشورا يخص هؤلاء، ورأت الشركة او صاحب العمل ان هذا الحدث او المنشور يخالف البند الأخلاقي الموجود في العقد، فانهم سوف يتدخلون في خصوصية المدين من خلال التحقق عما اذا صدر منه مثل هذا السلوك وما الذي ينتج عنه من آثار.[٣]

وما دام الحق في الخصوصية مكفول بموجب الدساتير والاعلان العالمي لحقوق الانسان أيضا،[٤] فان البنود الأخلاقية قد تتعارض مع هذا الحق لأن الزعم بأن المدين قد خالفها سوف يؤدي الى التدخل في حياته الخاصة، حيث تقوم الشركة او صاحب العمل بالتحقق مثلا عن تصريحات المدين، او قيامه بالتحرش، او صدور ما يثير العنصرية من قبله. وقد تؤدي الشائعات او الشكوك الى قيام الشركة او صاحب العمل بالبحث والتحري عن الحياة الخاصة للمدين في محاولة لإثبات اخلاله بالبند الأخلاقي، وقد يصل ذلك الى حد خرق حقوقه في حياته الخاصة.[٥]

---

[1] Patricia Sánchez Abril and Nicholas Greene, op., cit., p. 60-61.

[2] Amanda Harmon Cooley et al. op. cit., p. 25.

[3] Patricia Sánchez Abril and Nicholas Greene, op. cit., p. 49.

[٤] تنص المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات).

[5] Patricia Sánchez Abril and Nicholas Greene, op., cit., p.49.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بان البنود الأخلاقية لا تمثل مساسا او اعتداء على الحق في الخصوصية، لان المدين بقبوله بالبند يكون قد تنازل ضمنا عن حقه في الخصوصية بإرادته فلا يسوغ له التذمر بعد ذلك من التضييق عليه اذا خالف البند، ومع ذلك لم يقل أحد بان الشركات وأصحاب العمل يجوز لهما التدخل السافر في خصوصية المدين.[١]

المطلب الثاني: قيمة البنود الأخلاقية في القانون العراقي

ان استعمال البنود الأخلاقية أمر وارد في العقود التي تخضع للقانون العراقي، وهذا يتطلب معرفة الموقف منها. وتحديد هذا الموقف يعتمد على البحث في مسألتين نتناولهما في فرعين هما: هل تنشئ البنود الأخلاقية التزاما تعاقديا يعترف به القانون ويفرض تنفيذه على المدين؟ (الفرع الأول). واذا كانت البنود الأخلاقية تنشئ هذا الالتزام فما هو تكييف جزاء الاخلال به في القانون العراقي؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام الناشئ عن البند الأخلاقي في القانون العراقي

ان نقطة البدء في هذه المسألة هي وجوب التمييز بين الواجب والالتزام، فالواجب أوسع من الالتزام حيث يكون كل التزام واجبا ولكن لا يكون كل واجب التزاما.[٢] ولا يكون الواجب التزاما الاّ اذا توافرت فيه مجموعة من المعايير، وهذا ما نريد تطبيقه على البنود الأخلاقية بمعناها المحدد في هذا البحث.

ان مضمون البند الأخلاقي هو التزام المدين بالامتناع عن عمل، وهذا العمل المحظور قد يتخذ صورا متنوعة بحسب كل عقد كما مر بنا في المبحث الأول، فقد يكون المطلوب بموجب البند هو امتناع المدين عن التصريحات المخلة بالحياء، او عن تناول المخدرات والمسكرات، وغير ذلك من الاعمال التي تسيء الى المدين نفسه وتضر بمصالح الدائن نتيجة لذلك.[٣]

ولم نجد في القانون العراقي نصوصا تذكر هذه الالتزامات، لكن لا يوجد ما يمنع المتعاقدين من ادراجها في عقودهم. وقد ذكر بعض الباحثين بخصوص عقود الاحتراف الرياضي ان

---

[1] Ibid.

[٢] د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، عابدين، مصر، ١٩٦٦، ص ١٥.

[٣] ان الالتزام بالامتناع عن عمل يمثل "الجانب السلبي للحق الشخصي، وبمقتضاه يمتنع المدين عن إتيان أي فعل يكون محلا لاتفاق بينه وبين الدائن، أي ان المدين بإمكانه القيام بهذا الفعل لولا الاتفاق المبرم بينهما بالامتناع عن اتيانه، ويمثل هذا الامتناع قيدا على حرية المدين في العمل". د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٥-٦.

اللاعب يلتزم بالامتناع عن التصريحات المثيرة في وسائل التواصل الاجتماعي،[1] وانه يلتزم بان لا يظهر في الإعلانات التجارية او الدعائية التي تخدش الحياء العام او إعلانات السجائر والمنتجات الضارة الأخرى.[2] وما نريد معرفته هو مدى امكان نشوء مثل هذه الالتزامات من خلال وضعها في بند أخلاقي ضمن العقد.

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يعتبر الامتناع الناشئ عن البنود الأخلاقية التزاما قانونيا بالمعنى الصحيح في القانون العراقي بحيث يمكن للدائن ان يلجأ الى الجزاءات التي يوفرها القانون للإخلال بالعقد اذا أخل المدين بالبند، ام انه يعتبر مجرد واجب قانوني؟ ان الواجب يكون التزاما قانونيا ويحميه القانون اذا توافرت فيه ثلاثة معايير مجتمعة هي: مالية الأداء المطلوب من المدين، وتعيين الطرفين، ووجود مصلحة للدائن.[3] ونبين فيما يأتي مدى انطباق هذه المعايير على مضمون البند الأخلاقي:

(1) معيار مالية الأداء: بموجب هذا المعيار يكون الواجب التزاما قانونيا اذا كان محله هو أداء له طابع مالي، أي اذا كان له مضمون مالي، وهذا يعني ان الأداء الناشئ عنه له قيمة مالية حتى اذا كانت المصلحة التي يتوخاها الدائن غير مالية أي معنوية.[4] لذلك اذا التزم شخص لجاره مثلا بان لا يعزف على البيانو في وقت المساء مقابل أخذ مبلغ من النقود فان هذا الالتزام له طابع مالي، حتى اذا كان هدف الجار منه هو الراحة النفسية في هذا الوقت من خلال عدم سماع الاصوات التي تزعجه، فهذه الراحة النفسية أمر معنوي لكن هذا لا يؤثر في اعتبار الواجب الملقى على الطرف الآخر التزاما قانونيا.[5]

[1] د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧٥.
[2] د. كمال الدين عبد الرحمن درويش ود. السعدني خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم: المفهوم-الواقع-المقترح، مركز الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٤.
[3] د.عبد الحي حجازي،النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي(دراسة مقارنة)،ج١مصادر الالتزام(المصادر الارادية-العقد والإرادة المنفردة)،مج١،نظرية الالتزام-تحليل العقد، مطبوعات جامعة الكويت،الكويت، ١٩٨٢،ص٤٥ وما بعدها.
[4] د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات)، ج١ العقد، مج١، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص ١٢.
[5] د.عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

ويعتبر الأداء ذا قيمة مالية اذا كان يمكن تقديره بالنقود، ولذا فانه يعتبر قيمة سلبية في ذمة المدين، وقيمة إيجابية في ذمة الدائن الذي يحق له ان يطالب بهذا الأداء.[١]

لكن ينبغي ان نلاحظ ان مالية الأداء تختلف من زمن الى آخر ومن مجتمع الى آخر، فهي وليدة الاعتبارات السائدة في المجتمع وقت الاتفاق.[٢] مثال ذلك ان الشخص الذي يقرأ القرآن في المناسبات الدينية والمآتم لم يكن يستوفي أجرة عن عمله سابقا لأن هذا العمل لا يتضمن أداء ماليا بحسب الاعتبارات السائدة في المجتمعات السالفة، أما في الوقت الحاضر فقد أصبح هؤلاء الأشخاص يطلبون أجرا مقابل ممارسة مهنة قراءة القرآن وتحول عملهم ليصبح أداء ماليا يقدر بالنقود ويصلح ان يكون التزاما قانونيا صحيحا.[٣]

وبناء على ما تقدم نرى ان معيار مالية الأداء ينطبق على الالتزامات التي تتضمنها البنود الأخلاقية، ذلك لأن التزام المدين بالامتناع عن بعض صور السلوك له طابع او قيمة مالية في جميع المجتمعات المعاصرة ومنها المجتمع العراقي، والسبب في ذلك هو إمكان تقييمه بالنقود مع ان المصلحة التي يرمي اليها صاحب العمل قد تكون معنوية في بعض الأحيان لتعلقها بسمعته.

(2) معيار تعيين الطرفين: بموجب هذا المعيار لا يكون الواجب التزاما قانونيا الاّ اذا كان طرفاه، أي الدائن والمدين، معينين. وهذا يعني ان الالتزام لا ينشأ الاّ اذا كان هناك مدين معين ومحدد يتحمل عبء هذا الالتزام ويمكن مطالبته قضائيا اذا أخل به. اما الدائن فيكفي ان يكون قابلا للتعيين،[٤] لكن لا ينشأ الالتزام اذا كان الدائن هو جمهور الناس بل يجب ان يكون شخصا او أشخاصا معينين في نهاية المطاف.[٥]

ونرى ان هذا المعيار ينطبق أيضا على التزامات المدينين في البنود الأخلاقية، لأن الطرفين في هذه البنود هما الشركات او أصحاب العمل من جانب والمشاهير وأصحاب المواهب من جانب آخر، وهؤلاء أطراف معينون ومحددون في العقد.

---

[١] د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول (المصادر الارادية للالتزام-العقد والإرادة المنفردة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢-١٣.

[٢] د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية (القانون المصري واللبناني والسوري والعراقي والليبي والكويتي والسوداني)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٦.

[٣] د. إسماعيل غانم، المصدر السابق، ص ١٦ هامش (١).

[٤] د. محمد حسن قاسم، المصدر السابق، ص ١٠.

[٥] د. عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص ٥٩.

(3) معيار مصلحة الدائن: بموجب هذا المعيار لا يتحقق الالتزام إلاّ اذا كانت للدائن مصلحة يحصل اشباعها عن طريق الأداء الذي يتحمل به المدين، وهذه المصلحة قد تكون مالية او معنوية كما ذكرنا. لذلك يختلف الالتزام عن الواجبات العامة الأخرى، مثل الواجب الملقى على جميع الناس بالامتناع عن الاعتداء على حقوق الآخرين، ففي هذا الواجب توجد مصلحة لكنها مقررة للناس كافة أي للجماعة وليس لشخص او أشخاص معينين.[١]

ونرى ان هذا المعيار منطبق أيضا بشأن الواجب الناشئ عن البند الأخلاقي، لأن الدائن لديه مصلحة أكيدة من وراء تنفيذ هذا الالتزام، أي من وراء امتناع المدين عن صور السلوك التي يمنعه منها البند الأخلاقي، وهي مصلحة مالية ومعنوية في الوقت نفسه لأنه يريد تجنب الخسائر المالية الناتجة عن السلوك المشين لمدينه كما يريد حماية سمعته من نتائج هذا السلوك.

والنتيجة هي ان البنود الأخلاقية تنشئ التزامات بالمعنى القانوني، وذلك لتوافر معايير الالتزام فيها من جانب، ولان القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لا يمنع انشاء الالتزام بالامتناع عن عمل من جانب آخر،[٢] ما لم يكن محل الالتزام مخالفا للقانون او النظام العام والآداب.[٣]

وهناك من يذهب الى ان الالتزام بالامتناع عن عمل يكون التزاما بتحقيق نتيجة او ببذل عناية بحسب ما اتجهت اليه إرادة الطرفين،[٤] في حين يذهب رأي آخر الى انه يكون التزاما بتحقيق نتيجة دائما.[٥] ونرى ان الطرف الذي يضع بندا أخلاقيا في العقد لمصلحته انما يقصد

---

[١] المصدر نفسه، ص ٦٢.

[٢] ان المادة (١/٦٩) من القانون المدني العراقي تعرف الحق الشخصي بأنه (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقا عينيا او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل). ينظر في ذلك: د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٧.

[٣] ان المادة (١/١٣٠) من القانون المدني تنص على ان (يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانونا ولا مخالفا للنظام العام او للآداب وإلاّ كان العقد باطلا). وتنص (٧٥) من القانون المدني العراقي تنص على انه (يصح ان يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعا بالقانون او مخالفا للنظام العام أو الآداب). ينظر في ذلك: د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني (أصول الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٠٨ وما بعدها.

[٤] ان تحديد ما اذا كان الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة او ببذل عناية يعتمد ما اتجهت اليه إرادة المتعاقدين. د. إسماعيل غانم، المصدر السابق، ص ٣٦.

[٥] د. احمد سلامه، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عين شمس، شارع القصر، بدون سنة طبع، ص ٣٩. إذ يقول: "وهذا التقسيم للالتزام لا يصح إلاّ بالنسبة للالتزام بعمل، أما الالتزام بإعطاء والالتزام بامتناع عن عمل فهما دائما التزامان بتحقيق نتيجة".

دائما انشاء التزام بتحقيق نتيجة في ذمة المدين، لذا يتحقق الاخلال في جانبه لمجرد عدم تحقق النتيجة المقصودة.[١]

والبنود الأخلاقية بمعناها المتقدم لا تخالف النظام العام ولا تتعارض مع الدستور العراقي، فعلى الرغم من ان الدستور ينص على الحق في الخصوصية وحرية التعبير،[٢] إلاّ ان هذه الحقوق والحريات الأساسية مقيدة بان لا تخالف النظام العام والآداب العامة وان لا تتعارض مع حقوق الآخرين ومصالحهم.[٣] لذا يمكن القول ان البنود الأخلاقية تحظر على المدين بعض الاعمال او التصريحات المخالفة للأخلاق، وحيث ان هذه الاعمال والتصريحات تكون بذاتها مخالفة للآداب العامة او تتعارض مع حقوق الآخرين، لذا فان البنود الأخلاقية التي تحظرها تكون صحيحة وملزمة للمدين.[٤] وكذلك فان البحث والتحري عن اعمال المدين وتصريحاته لا يعتبر خرقا لحق الخصوصية، وذلك اذا كان العمل الذي قام به المدين مخالفا للآداب العامة او متعارضا مع مصالح الآخرين.[٥]

الفرع الثاني: تكييف جزاء الاخلال بالبند الأخلاقي في القانون العراقي

ان الجزاءات المتاحة في القانون العراقي عند الاخلال بالبند الأخلاقي تتمثل بفسخ العقد او طلب التنفيذ العيني، مع التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدائن. ونتناول ذلك في فقرتين.

أولا–فسخ العقد بناء على الاخلال بالبند الأخلاقي: إذا نظرنا الى الجزاء الذي يتفق الطرفان على ترتبه عند مخالفة البند الأخلاقي في القانون الأميركي نجد انه يتمثل في "انهاء العقد" في اغلب الأحوال، وقد يكون الجزاء هو التعويض لوحده او مع انهاء العقد.[٦]

---

[١] هناك من يذهب الى ان المعيار في معرفة نوع الالتزام وهل هو التزام بتحقيق غاية ام بذل عناية هو إرادة الطرفين، وهذه الإرادة تحدد بالنظر الى ما اعتاد الناس مواجهته من غايات ولذلك "اذا كان الالتزام بامتناع عن عمل معين فانه يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة لأن الغاية من وراء هذا الالتزام يمكن تحقيقها دائما". د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط٢، مؤسسة الرضا للطباعة والتوريدات، الجيزة، ١٩٩٢، ص ١٠.

[٢] المادة (١٧/ اولا) من الدستور بشأن الحق في الخصوصية والتي جاء فيها "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة". والمادة (٣٨/ أولا) منه بشأن حرية التعبير والتي جاء فيها " تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا-حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل".

[٣] د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٥، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٧٤.

[٤] هناك من يرى ان القانون لا يتعارض مع الأخلاق لأنه لا يأمر بأمور تتنافى معها، فهذا "لا يجوز ان يقع ابدا لأن القاعدة الخلقية والقاعدة القانونية يقصد بهما جميعا تحقيق الخير العام". د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص ٤٨.

[٥] ينظر: د. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، ١٩٨٦، ص ١٤٦.

[6] Fernando Pinguelo & Tim Cedrone, morals? Op. cit., p. 351.

وانهاء العقد بالمعنى المتقدم يقابل ما يسمى في القانون العراقي "شرط الفسخ الاتفاقي"، وهو شرط يجوز للطرفين ان يتفقا عليه في عقدهما، والذي يعني ان أحد الطرفين اذا أخل بالتنفيذ فان العقد يكون مفسوخا. وهناك عدة صور لشرط الفسخ الاتفاقي أهمها الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه عند حصول الاخلال دون حاجة الى الاعذار ولا الى الحكم القضائي، وهذا الاتفاق جائز في القانون المدني العراقي.[١]

ويلاحظ ان شرط الفسخ الاتفاقي هو من أكثر الشروط التي تستعمل في العقود الملزمة للجانبين في الواقع، وذلك لأنه يغني المتعاقد من اللجوء الى القضاء لطلب الفسخ في حالة اخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته.[٢] والأصل ان شرط الفسخ الاتفاقي يجب ان يكون صريحا،[٣] لكن هناك من يذهب الى ان هذا الشرط يمكن ان يكون ضمنيا على ان تكون العبارة المستعملة فيه دالة على مضمون الفسخ الاتفاقي بشكل قوي.[٤]

واذا قام الدائن، شركة الإنتاج مثلا، بإنهاء العقد بناء على شرط الفسخ الاتفاقي وادعى المدين، صاحب الموهبة مثلا، انه لم يرتكب اخلالا بالعقد فيجوز له ان يقيم الدعوى امام القضاء، وفي هذه الحالة تتأكد المحكمة من وجود شرط الفسخ الاتفاقي ومضمونه وكذلك من صدور الاخلال من المدين.[٥]

فاذا ثبت ان شرط الفسخ الاتفاقي موجود وان المدين قد أخل بالعقد فان المحكمة تصدر حكما باعتبار العقد مفسوخا، ويختلف أثر الحكم القضائي بحسب صياغة الشرط، فاذا كان الشرط ينص على ان صدور الاخلال من المدين يجعل العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بلا حاجة الى الاعذار ولا الحكم القضائي فان الحكم سيكون كاشفا عن الفسخ، أي ان الفسخ حاصل ولكن الحكم القضائي كشفه وأثبته،[٦] وذلك لأن عبارة (يكون العقد مفسوخا دون حاجة الى

[١] المادة (١٧٨) من القانون المدني العراقي التي تنص على ان (يجوز الاتفاق على ان العقد يعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على عدم ضرورته).

[٢] د. حمدي عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ٦٠٤.

[٣] د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩٤.

[٤] د. محمد حسين منصور، الشرط الصريح الفاسخ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة، ص ٥١.

[٥] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني،ج١،مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤٣١.

[٦] المصدر نفسه، ص ٤٣٢.

الاعذار ولا الى الحكم القضائي) هي اقوى عبارة يمكن ان يضعها الطرفان في العقد للاستفادة من احكام الفسخ الاتفاقي.[١]

اما اذا كان الشرط ينص على ان الاخلال يجعل العقد مفسوخا من تلقاء نفسه فان هذه الصيغة لا تمنع المحكمة من اصدار حكم قضائي ينشئ الفسخ، أي يكون الفسخ أثرا لهذا الحكم وليس حاصلا قبله.[٢] اما اذا كان الشرط ينص على ان الاخلال يجعل العقد مفسوخا، واكتفى بهذه الصيغة، فان هذا البند لا يصنع شيئا في الواقع فيبقى الاعذار واجبا وكذلك إقامة الدعوى لأن هذه هي أضعف صيغة يمكن وضعها في العقد للدلالة على شرط الفسخ الاتفاقي.[٣] وفي هذه الحالة تبقى للمحكمة صلاحية رفض الحكم بالفسخ او اعطاء المدين مهلة إضافية، واذا اقتنعت المحكمة وأصدرت الحكم بفسخ العقد فان الفسخ يكون من وقت صدور الحكم أي ان الحكم يكون منشئا للفسخ.[٤]

ونرى ان احكام شرط الفسخ الاتفاقي في القانون العراقي تنسجم مع البنود الأخلاقية على فرض اثارتها امام المحاكم العراقية، فهي الأقرب الى تنظيم البنود الأخلاقية في القانون الاميركي لأن النتيجة واحدة بغض النظر عن وجود بعض الاختلافات في طريقة المعالجة. حيث يمكن ان يتفق الطرفان على ان العقد يعتبر مفسوخا اذا خالف المدين البند الأخلاقي، سواء كان الالتزام الناشئ عنه جوهريا يتعلق بمحل العقد الأصلي أم ثانويا.[٥]

وينسجم انهاء العقد عند مخالفة البند الأخلاقي مع ما يقرره قانون العمل العراقي النافذ في حالات معينة، إذ ينص البند (أولا/ب) من المادة (٤٣) منه على ان عقد العمل ينتهي اذا حكم على العامل بحكم قضائي بات بالحبس لأكثر من سنة، فاذا افترضنا ان هذا الحكم عن فعل يخالف مضمون البند الأخلاقي فان انهاء العقد سيكون موافقا لحكم القانون.

---

[١] د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، ط٢، الجيزة، ١٩٥٤، ص ٣٤٦.

[٢] د. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٣٩٠.

[٣] د. عبد المنعم فرج الصده، المصدر السابق، ص ٥٩٢.

[٤] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مج٢، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨١١.

[٥] "وقد ينص على ان الشرط الفاسخ الصريح يجب اعماله عند مخالفة أي شرط من شروط العقد، فإرادة المتعاقدين توضح المساواة بين جميع الالتزامات ولا محل للتفرقة بين التزام جوهري أو التزام ثانوي". د. حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الارادية والمصادر غير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ٢٨٨.

كما ينص البند (ثانيا/ هـ) من المادة ذاتها على ان صاحب العمل يحق له انهاء العقد عندما يرتكب العامل سلوكا مخلا بواجباته بموجب عقد العمل، فاذا كان العقد يتضمن بندا أخلاقيا وخالفه العامل فان انهاء العقد سيكون منسجما مع حكم القانون أيضا.[1]

ثانيا–مدى امكان طلب التنفيذ العيني لمضمون البند الأخلاقي: اذا أخل صاحب الموهبة مثلا بالعقد من خلال قيامه بالأعمال المحظورة فلا يمكن اجباره على التنفيذ العيني، وذلك لأنه يكون قد أخل بالتزامه اخلالا نهائيا، ولا يمكننا ان نتصور اجباره على تنفيذ هذا الالتزام تنفيذا عينيا لأن هذا يعني ان نعيد الزمن الذي مضى وهو شيء مستحيل، لذا لا يبقى غير الحكم بالتعويض او انهاء العقد.[2] وفي هذه الحالة يستوجب الأمر بالضرورة ان يتم التحول الى التعويض لأن هذه هي الطريقة التي تنسجم مع الاخلال بالامتناع عن عمل،[3] كما يمكن للدائن ان يفعل شرط الفسخ الاتفاقي وينهي العقد كما مر بنا.

ويجدر بالملاحظة ان القضاء العراقي لا يحكم للدائن بالتعويض الاّ اذا تم فسخ العقد، فاذا اقام الدعوى مطالبا بالتعويض فقط ولم يطلب الفسخ فان المحكمة ترد الدعوى وتطلب منه الحصول أولا على حكم بالفسخ.[4] ويترتب على ذلك ان الموضوع سوف يعرض على القضاء في كل الأحوال حتى اذا كان في العقد شرط فسخ اتفاقي، لأن المطالبة بالتعويض سوف تثير مسألة الفسخ وهل كان مستندا الى شرط صحيح ام لا.[5]

---

[1] ينظر بشكل عام قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٦٨/ الهيئة المدنية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/٢ والذي جاء فيه (ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على الاضبارة الشخصية للمدعي/ المميز ان سبب انهاء خدماته كان لانتهاكه قواعد الشركة التي يعمل فيها والفشل في الامتثال لسياسة ومعايير الشركة رغم توجيه العديد من الاخطارات له بهذا الصدد... فيكون انهاء خدمة المدعي جاء تطبيقا سليما لأحكام المادة ٤٣/ ثانيا/ هـ من قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥). القرار مذكور عند: المحامي محمد عجيل التميمي، (٧٧) مبدأ قانوني في قضايا العمل وفق القانون العراقي، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢٩.

[2] د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام-احكام الالتزام-اثبات الالتزام)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٤٥؛ د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد (مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص ١٦.

[3] د. محمد شكري سرور، الأحكام العامة للالتزام في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

[4] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣١٨٧/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢٨ والذي جاء فيه (في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد فللعاقد الآخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى... ولعدم قيام المدعي بذلك ولكون التعويض أثر من آثار فسخ العقد وجزاء للإخلال بالالتزام فتكون الدعوى واجبة الرد لهذا السبب). القرار مذكور عند: القاضي ليث راسم هندي، درر الأحكام القانونية المستخلصة من قضاء محكمة التمييز الاتحادية (القسم المدني)، ط١، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٦٦.

[5] د.محمد حسين منصور،النظرية العامة للالتزام،الكتاب الأول،مصادر الالتزام،دارالجامعة الجديدة،مصر، ٢٠٠٥،ص٣٥٣.

ويبقى أخيرا ان نلاحظ ان الاخلال الصادر من صاحب الموهبة اذا كان يمكن إزالة أثره بالنسبة الى المستقبل فيمكن الحكم بالتنفيذ العيني، وذلك من خلال الزام المدين بان لا يقوم مستقبلا بالأعمال المحظورة عليه بموجب العقد، أما بالنسبة الى الماضي فيحكم عليه بالتعويض، وهذا يكون بناء على طلب الدائن.[١]

بعبارة أخرى، ان تنفيذ العقد بالنسبة الى الماضي يصبح مستحيلا بسبب قيام صاحب الموهبة بالعمل المحظور لكنه ممكن بالنسبة الى المستقبل، لذا يمكن لصاحب العمل ان يطلب الحكم بإلزام صاحب الموهبة بدفع التعويض عن اخلاله الذي صدر في الماضي من جانب، وإلزامه بالتقيد بالعقد والامتناع عن العمل المحظور في المستقبل من جانب آخر.[٢]

وفي نهاية المطاف يمكن القول ان البنود الأخلاقية تحمي قواعد الأخلاق التي تتمظهر في صورة الآداب العامة، أي الآداب التي يهتم القانون بالحفاظ عليها من خلال قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. فاذا سلمنا بان الاخلاق بمعناها العام تفترق عن القانون من حيث الأصل في الوقت الحاضر،[٣] الاّ ان الآداب تمثل الحد الأدنى للقواعد الأخلاقية التي تعتبرها الجماعة لازمة لوجودها وحفظ كيانها بحيث يكون على الجميع احترامها وعدم المساس بها.[٤] ولذا يمكننا القول ان مشروعية البنود الأخلاقية تنبع من وجوب احترام الآداب العامة السائدة في المجتمع، وان الدائن عندما يضع البند الأخلاقي فانه يسهم بمقدار معين في حفظ هذه الآداب.

وهذا يعني ان البنود الأخلاقية تدخل في معنى الشروط المعتبرة في العقود بموجب المادة (١٣١) من القانون المدني،[٥] إذ انها تلائم مقتضى العقد فتكون جائزة وواجبة الوفاء إذ ان المشرع العراقي أباح وضع الشروط المقترنة بالعقد "اباحة عامة" إلاّ اذا كانت تخالف القانون او

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج٢، أحكام الالتزام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠؛ د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٩.

[٢] تنص المادة (٢٥٢) من القانون المدني العراقي على ان (اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن ان يطلب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام مع التعويض ان كان له محل). ينظر أيضا: عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، ج٣ (في احكام الالتزام-تنفيذ الالتزام)، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١، ص٥٨.

[٣] د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة طبع، ص ١٨٨.

ومع ذلك هناك من يذهب الى "وجود غموض كثيف يكتنف الحدود الفاصلة بين القاعدتين القانونية والأخلاقية". جان-لوك أوبير، مدخل الى علم الحقوق، ترجمة وتقديم د. شفيق محسن، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠١٠، ص ٣٠.

[٤] د. حسن كيره، أصول القانون، ط٢، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨، ص ٦٦-٦٧.

[٥] تنص المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي على انه (١-يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جاريا به العرف والعادة. ٢-كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعا قانونا او مخالفا للنظام العام او للآداب والاّ لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد أيضا).

النظام العام او الآداب.[1] والبنود الأخلاقية بمفهومها الذي رأيناه فيما تقدم ليس فيها مخالفة للقانون، وهي لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب فتكون صحيحة ومعتبرة.

الخاتمة: بعد الانتهاء من دراسة موضوع البنود الأخلاقية في العقود التي تبرم مع المشاهير وأصحاب المواهب نصل الى خاتمة البحث، والتي نقسمها الى النتائج والتوصيات كما يأتي:

أولا–نتائج البحث:

١–ان البنود الأخلاقية المدرجة في العقود التي تبرم مع المشاهير وأصحاب المواهب هي بنود جائزة في القانون العراقي، حيث لا يوجد فيه ما يمنع من استعمال هذه البنود لعدم مخالفتها للنظام العام والآداب، بل ان البنود الأخلاقية قد تسهم في حفظ الآداب العامة المنبثقة من أخلاق المجتمع العراقي.

٢–ان البنود الأخلاقية تنشئ التزامات سلبية بالامتناع عن بعض الأعمال من قبل المدين، وهي التزامات قانونية بمعنى الكلمة لتحقق المعايير الثلاثة اللازمة لنشوء الالتزام فيها وهي: الأداء المالي، تعيين الطرفين، ومصلحة الدائن.

٣–اذا خالف المدين التزامه الناشئ عن البند الأخلاقي يمكن الزامه بالتنفيذ العيني بالنسبة الى المستقبل فقط لأن التزامه هو امتناع عن عمل، وهذا التنفيذ هو الذي ينسجم مع هذه الصورة من صور الالتزام، كما يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر بالنسبة الى الماضي.

٤–ان الجزاء الذي يفرض في حالة الاخلال بالبند الأخلاقي في القانون الأميركي هو انهاء العقد في اغلب الأحيان، وهذا الانهاء يقابل شرط الفسخ الاتفاقي في القانون العراقي والذي يوضع في العقد بحسب اتفاق الطرفين، وهو شرط جائز وصحيح في القانون العراقي، كما يمكن المطالبة بالتعويض بعد طلب فسخ العقد بحسب توجه القضاء العراقي.

٥–بناء على ما تقدم يمكن ان توضع البنود الأخلاقية في العقود التي تبرم مع المشاهير وأصحاب المواهب التي أخذت تتزايد في العراق نتيجة الانفتاح على العالم الخارجي، مما يساهم في تحقيق استفادة الكثير من المشاهير وأصحاب المواهب الموجودين في العراق من المزايا التي يتمتعون بها للحصول على كسب مالي، وهذا كله جائز ولا يمنعه القانون العراقي.

[1] د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني (أصول الالتزام)، المصدر السابق، ص ١٣٦.

٦-ان البنود الأخلاقية لا تتعارض مع الحقوق الأساسية التي يقرها الدستور العراقي وهي حرية التعبير والحق في الخصوصية، وذلك لأن هذه الحقوق مقيدة أصلا بالنظام العام والآداب العامة واحترام حقوق الآخرين ومصالحهم.

ثانيا-التوصيات:

١-ننصح أصحاب الاعمال والمشاهير وأصحاب المواهب او وكلائهم في العراق بدراسة البنود الأخلاقية بصورة جيدة قبل ابرام العقود، سواء كانت هذه البنود تقليدية ام عكسية، وبما يحقق مصلحة الطرفين. حيث ان وضع هذه البنود في العقد سيكون مفيدا للطرفين، فالشركات وأصحاب العمل سيتجنبون من خلالها الآثار السيئة لسلوك المدين، وفي المقابل فان المشاهير وأصحاب المواهب سيعرفون ما يحظر عليهم فيحفظون بذلك معايير الأخلاق بالنسبة الى سلوكهم ويعززون فرص كسبهم من وراء استغلال موهبتهم او شهرتهم.

٢-نقترح على المشرع العراقي تنظيم البنود الأخلاقية تشريعيا من خلال الإشارة الى جوازها وتحديد جزاء مخالفتها، ويفضل ان يكون ذلك من خلال وضع نصوص في التشريعات الخاصة بتنظيم مجالات عمل المشاهير وأصحاب المواهب كالتمثيل والإخراج والنشاطات الرياضية، او التي تنظم الإعلانات عن البضائع والخدمات.

٣-وما دامت البنود الأخلاقية لم تنظم تشريعيا بنصوص خاصة في الوقت الحاضر نقترح على القضاء العراقي الرجوع بشأنها الى احكام الالتزام بالامتناع عن عمل من حيث ماهية هذا الالتزام وتطبيقاته وتكييفه القانوني وإمكان تنفيذه تنفيذا عينيا من عدمه وتطبيق كل ذلك بشأن البنود الأخلاقية، وكذلك تطبيق احكام شرط الفسخ الاتفاقي بشأن أثر الاخلال بهذه البنود في انهاء العقد.

مصادر البحث

أولا-باللغة العربية

(أ) المعاجم

١. حارث سليمان الفاروقي،المعجم القانوني،انكليزي عربي، ط٥،مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.
٢. منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث-قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة طبع.

(ب) الكتب القانونية

١. د. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، ط٢، الجيزة، ١٩٥٤.

٢. د. احمد سلامه، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عين شمس، شارع القصر، بدون سنة طبع.
٣. د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، عابدين، مصر، ١٩٦٦.
٤. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط٥، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٥. جان-لوك أوبير، مدخل الى علم الحقوق، ترجمة وتقديم د. شفيق محسن، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ٢٠١٠.
٦. د. حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر الارادية والمصادر غير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
٧. د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام-احكام الالتزام-اثبات الالتزام)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
٨. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني(أصول الالتزام)،مطبعة المعارف،بغداد، ١٩٧٠.
٩. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، أحكام الالتزام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
١٠. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مكتبة السنهوري، بغداد، دون سنة طبع.
١١. د. حسن كيره، أصول القانون، ط٢، دار المعارف بمصر، ١٩٥٨.
١٢. د. حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول (المصادر الارادية للالتزام-العقد والإرادة المنفردة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٣. د. رياض عبد عيسى الزهيري، أسس القانون الإداري، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦.
١٤. د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.
١٥. د. سمير تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٦. عبد الباقي البكري،شرح القانون المدني العراقي،(في احكام الالتزام-تنفيذ الالتزام)،مطبعة الزهراء،بغداد،١٩٧١.
١٧. د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج١، القانون وفقا للقانون الكويتي-دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢.
١٨. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)، ج١ مصادر الالتزام (المصادر الارادية-العقد والإرادة المنفردة)، مج١، نظرية الالتزام-تحليل العقد، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢.
١٩. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مج٢، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٢٠. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٢١. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج٢، أحكام الالتزام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
٢٢. د. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦.
٢٣. د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية (القانون المصري واللبناني والسوري والعراقي والليبي والكويتي والسوداني)، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.
٢٤. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول (مصادر الالتزام)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.
٢٥. د. كمال الدين عبد الرحمن درويش ود. السعدني خليل السعدني، الاحتراف في كرة القدم: المفهوم-الواقع-المقترح، مركز الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٦. د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠.
٢٧. د. محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات)، ج١ العقد، مج١، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
٢٨. د. محمد حسين منصور، الشرط الصريح الفاسخ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة طبع.
٢٩. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
٣٠. د.محمد سعيد مجذوب،الحريات العامة وحقوق الإنسان،جروس برس،طرابلس، لبنان، ١٩٨٦.

٣١. د. محمد سليمان الأحمد، الوجيز في العقود الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٢. د. محمد شكري سرور، الأحكام العامة للالتزام في القانون المصري، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٣. د. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام، المصادر الارادية وغير الارادية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
٣٤. د. محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ط٢، مؤسسة الرضا للطباعة والتوريدات، الجيزة، ١٩٩٢.
٣٥. د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد (مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

(ج) مصادر القرارات القضائية

١. القاضي ليث راسم هندي، درر الأحكام القانونية المستخلصة من قضاء محكمة التمييز الاتحادية (القسم المدني)، ط١، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢٢.
٢. المحامي محمد عجيل التميمي، (٧٧) مبدأ قانوني في قضايا العمل وفق القانون العراقي، مكتبة صباح القانونية، بغداد، ٢٠٢١.

ثانيا-باللغة الانكليزية

(أ) المعاجم

1- A Dictionary of Law, Oxford Quick Reference, 10th ed., 2022.
2- Black's Law Dictionary, 8th ed., Editor in chief: Bryan A. Garner and others, West A. Thomson Reuters business, 2009.
3- Bryan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 1995.

(ب) الكتب والبحوث

2. Amanda Harmon Cooley, Marka B. Fleming, and Gwendolyn McFadden-Wade, Morality and Money: Contractual Morals Clauses as Fiscal and Reputational Safeguards, Journal of Legal Studies in Business, vol. 14, 2008.
3. Andrew Zarriello, A Call to the Bullpen: Alternatives to the Morality Clause as Endorsement Companies' Main Protection Against Athletic Scandal, Boston College Law Review, vol. 56, 2015.
4. Anne Carolina de Paula Araújo, Thiago Farias Nobrega, Viviane Souza do Amaral, International and National Regulations on Management of Pharmaceutical Products and Their Post-Consumer Waste, Revista de Gestão Social e Ambiental, vol. 16. n.2, 2022.
5. Caroline Epstein, Morals Clauses: Past, Present and Future, New York University Journal Intellectual Property & Entertainment Law, vol. 5 no.1, 2016.
6. Caysee kamenetsky, The need for strict morality clauses in endorsement contracts, pace. Intell. Prop. Sports & ent. L.f, vol. 7, 2017.
7. Daniel Auerbach, Morals Clauses as Corporate Protection in Athlete Endorsement Contracts, DePaul J. Sports L. & Contemp. Probs., vol. 3, no.1, 2005.
8. Fernando M. Pinguelo, Timothy D. Cedrone & Porcher Taylor, The reverse-morals clause: the unique way to save talent's reputation and money in a new era of corporate crimes and scandals, Cardozo Arts & Ent. L.J., vol. 28, 2010.
9. Fernando Pinguelo & Tim Cedrone, morals? Who cares about morals? An examination of morals clauses in talent contracts and what talent needs to know, Seton hall j. Sports, vol. 19, 2009.
10. Haskell Murray, Morality Clauses and Escrow Accounts in Sports Contracts, Virginia Sports & Entertainment Law Journal, vol. 17 no. 2, 2018.

11. Jihad Sheikha, Punishing Bad Actors: The Expansion of Morals Clauses in Hollywood Entertainment Contracts in the Wake of the #MeToo Movement, Nova Law Review, vol. 43, no. 2, 2019.
12. Leo L. Clarke, Bruce P. Frohnen, & Edward C. Lyons, The Practical Soul of Business Ethics: The Corporate Manager's Dilemma and the Social Teaching of the Catholic Church, 29 Seattle Univ. L. Rev., vol. 29, 2005.
13. Matthew L. Fulton, Frustrating Morals: Is There an Implied Reverse Morals Clause in Publishing Agreements? 17 Brook. J. Corp. Fin. & Com. L. vol. 17, 2023.
14. Nandika Seth, Watch your Steps: Role of Morality Clauses in Talent and Endorsement Agreements, International Journal of Law Management & Humanities, vol. 5, no. 5, 2022.
15. Nathan Law, Manufacturing a Run: How Major League Baseball Can Use the Morals Clause to Clean Up Baseball, 48 J. Marshall L. Rev., vol. 48, 2015.
16. Noah B. Kressler, Using the Morals Clause in Talent Agreements Historical, Legal and Practical Guide, Columbia Journal of Law & the Arts, vol. 29, 2005.
17. Patricia Sánchez Abril and Nicholas Greene, Contracting Correctness: A Rubric for Analyzing Morality Clauses, Wash. & Lee L. Rev., vol. 74 no. 3, 2017.
18. Robert H. Stanley, The Celluloid Empire: A History of The American Movie Industry, Hastings House Publication, 1978.
19. Sarah D. Katz, "Reputations….A Lifetime to Build, Seconds to Destroy": Maximizing Mutually Protective Value of Morals Clauses in Talent Agreements, Cardozo J. Int'l & Comp. L., vol. 20, 2011.
20. Sarah Osborn Hill, How to Protect Your Brand When Your Spokesperson Is Behaving Badly: Morals Clauses in Spokesperson Agreements, 57 FED. LAW, vol. 57, 2010.
21. Sean M. Hanlon, Athletic Scholarships as Unconscionable Contracts of Adhesion: Has the NCAA Fouled Out? Sports Law Journal, vol. 13, 2006.
22. Stephen M. Gallagher, Who's Really "Winning"? The Tension of Morals Clauses in Film and Television, VA. Sports & Entertainment Law Journal, vol. 16, 2016.
23. Todd j. Clark, An inherent contradiction: corporate discretion in morals clause enforcement, Louisiana Law Review, vol. 78, 2018.